

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

الرقم التسلسلي:...../.....

رقم التسجيل: ط1 161635099818

ط2:

مراقبة تنفيذ نفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة –
دراسة حالة مجلس المحاسبة للفترة 2016-2018

مذكرة لنيل شهادة الماستر في:

تخصص: تسيير عمومي

شعبة: علوم التسيير

إشراف الأستاذ

د. ولهي بوعلام

إعداد الطالبات

رحماني ايمان

خيرتي خيرة

السنة الجامعية: 2020-2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر ونفك

الحمد والشكر لله الذي بتوفيقه تتم الأعمال شكرا خالصا يليق بجلاله وعظيم سلطانه
اعترافا بالفضل وتقديرا للجميل،

لا يسعنا ونحن ننتهي من إعداد هذا البحث إلا أن نتوجه بجزيل شكرنا وامتناننا

إلى: الأستاذ: د. بوعلام ولهي لقبوله الإشراف على هذا العمل.

ولما أسداه من توجيهات وإرشادات ومتابعة... جزاه الله عنا خيرا.

كما نخص بالشكر والعرفان جميع أساتذتنا في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم
التسيير .

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

لإنجاز هذا العمل.

وأتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة
الذين قبلوا وتحملوا عناء قراءة ومناقشة هذا البحث.

الاهداء

اهدي ثمرة جهدي الى من قال الله تعالى في حقه ما (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما
وقل لهما قولاً كريماً) الى من حملتني وهن على وهن ورعتني صغيرة وحملت همي
كبيرة ، اليك يا من علمتني معنى الحياة أُمي (نفيسة حساني) الى تاج رأسي الذي
شجعني بالدعم المادي والمعنوي ورباني على حسن الخلق وتعب من أجلي أبي (يحي
خييري) الي كل افراد عائلتي نورة - رزيقة - جميلة - نجوى - احمد نورالدين الى
رفيقة دربي اختي غاليتي زهرة الى كل اهلي واقاربي الى كل صديقاتي احلام - ايمان
- نور الهدى - وردة - ريده - الى ثلاثي برمودة (لينا - اصالة - شروق) - سلمى - بيشا
اشواق - زهرة - عزيزة

إلى من شاركتني هذا البحث "رحماني إيمان" الي كل اساتذتي المحترمين الى كل
من مدى يد العون سواء من القريب او من بعيد

خبرة

الاهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك،، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك،، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك،، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك،، ولا تطيب الجنة إلا برويتك الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة . . وأدى الأمانة . . ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد ﷺ

إلى من كلفه الله بالهبة والوقار،، إلى من علمني العطاء دون انتظار،، إلى من أحمل إسمه بكل اقتخار،، إلى من جرع الكأس فامرغنا ليستقيني قطرة الحب،، إلى من حلت الحياة بين يديه برقاً وشعاعاً لدبري،، إلى من كلت أنامله ليقدّم لنا لحظة سعادة،، أمرجو من الله أن يد في عمرك لنرى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوماً أهتدي بها اليوم والغد وإلى الأبد
"والدي العزيز"

إلى من تطلعت لنجاحي بنظرات الأمل،، إلى من تأملت لألمي وأخذت بيدي في أحلك الظروف،، إلى ملاكي في الحياة،، إلى معني الحب إلى بسمة الحياة وسر الوجود،، إلى من كان دعائها سرنجاحي وحنانها بلسم جراحني إلى أغلى الحبايب "أمي الغالية"
إلى من شاطرني الحياة،، إلى من لونوا حياتي بأجمل الألوان وكانوا الشمس التي تبدد وحشتي والبلسم الذي يداوي جراحات أيامي
،، إلى قرّة عيني "أشقائي وشقيقاتي"

إلى براعم العائلة،، إلى توأم روحي "شربن"

إلى نجم الليل المهارب الذي أثار سمائي،، إلى من أرى التفاؤل بعينيه والسعادة في ضحكته،، إلى شعلة النور إلى الوجه المفعم بالبراءة ولحبتك أنهرت أيامي "رفيق دمري"

إلى الذين تقاسمت معهم الحياة الجامعية بلحظاتها السعيدة والحزينة،، إلى الإخوة والأخوات التي لم تلدهن أمي "ملاك، خولة، نسرين، نور، شمس الأصيل، خليصة، أيوب . . ."

إلى من تشاركني هذا البحث "خيرى خيرة" إلى الأستاذ المشرف "وطني بوعلام"

إلى كل الذين عرفتهم،، إلى من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

إيمان

فهرس المحتويات

الصفحة	
	شكر وعرهان
	الفهرس
	قائمة الأشكال والجداول
	قائمة الملاحق
أ	مقدمة
الفصل الأول :مدخل النفقات العامة	
8	تمهيد
9	المبحث الأول : ماهية النفقة العامة
9	المطلب الأول : النفقات العمومية
9	الفرع الأول : مفهوم النفقة العمومية
10	الفرع الثاني : أركان النفقة العامة
13	الفرع الثالث : تطور مفهوم النفقات العمومية
16	المطلب الثاني : عناصر النفقة العمومية وخصائصها
16	الفرع الأول : عناصر النفقة العامة
21	الفرع الثاني : خصائص النفقات العمومية
24	المبحث الثاني : تقسيمات ومراحل تنفيذ النفقات العمومية
24	المطلب الأول : تقسيمات النفقات العمومية
29	المطلب الثاني : مراحل النفقة العامة
29	الفرع الأول : المرحلة الإدارية

30	الفرع الثاني : المرحلة المحاسبية
31	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني : تنفيذ نفقات التسيير الميزانية العامة للدولة (دراسة حالة مجلس المحاسبة لفترة 2016-2018)
34	تمهيد
35	المبحث الأول : التعريف بمجلس المحاسبة
35	المطلب الأول : تعريف ونشأة وتطور مجلس المحاسبة
35	الفرع الأول : تعريف مجلس المحاسبة
35	الفرع الثاني : نشأة وتطور مجلس المحاسبة
38	المطلب الثاني : غرف مجلس المحاسبة وتشكيلاتها المختلفة
39	الفرع الأول : غرف مجلس المحاسبة واختصاصاته
42	الفرع الثاني : التشكيلات المختلفة لغرف مجلس المحاسبة
45	المطلب الثالث : صلاحيات مجلس المحاسبة
45	الفرع الأول : الصلاحيات القضائية
46	الفرع الثاني : الصلاحيات الادارية
47	المبحث الثاني : عرض تنفيذ نفقات التسيير للميزانية العامة للفترة (2016-2018)
47	المطلب الأول : تطوير تنفيذ بنية نفقات التسيير (2016-2018)
47	الفرع الأول :تحليل بنية نفقات التسيير لسنة 2016
49	الفرع الثاني:تحليل بنية نفقات التسيير لسنة 2017
51	الفرع الثالث:تحليل بنية نفقات التسيير لسنة 2018

52	المطلب الثاني: المقارنة بين الاعتمادات والانجازات لنفقات التسيير للقطاعات الوزارية خلال سنتي 2016-2018
52	الفرع الأول: المقارنة ما بين الاعتمادات والانجازات لنفقات التسيير للقطاعات الوزارية لسنة 2016
54	الفرع الثاني: المقارنة ما بين الاعتمادات والانجازات لنفقات التسيير للقطاعات الوزارية لسنة 2017
57	الفرع الثالث: المقارنة ما بين الاعتمادات والانجازات لنفقات التسيير للقطاعات الوزارية لسنة 2018
59	خاتمة الفصل
61	خاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	الملخص

قائمة الجداول

رقم الصفحة	العنوان	رقم:
47	تطور بنية نفقات التسيير لسنة 2016	الجدول رقم (01)
49	تطور بنية نفقات التسيير لسنة 2017	الجدول رقم (02)
51	تطور بنية نفقات التسيير لسنة 2018	جدول رقم (03)
53	المقارنة ما بين الاعتمادات والانجازات لنفقات التسيير للقطاعات الوزارية سنة 2016	جدول رقم (04)
55	المقارنة ما بين الاعتمادات والانجازات لنفقات التسيير للقطاعات الوزارية لسنة 2017	جدول رقم (05)
57	الجدول رقم 06: المقارنة ما بين الاعتمادات والانجازات لنفقات التسيير للقطاعات الوزارية لسنة 2018	جدول رقم (06)

قائمة الاشكال

رقم الصفحة	العنوان	رقم:
48	تطور بنية نفقات التسيير لسنة 2016	شكل (01)
49	تطور بنية نفقات التسيير لسنة 2017	شكل (02)
51	تطور بنية نفقات التسيير لسنة 2018	الشكل (03)

مقدمة

مقدمة

إن للمال العام أهمية كبيرة في عصرنا الحالي، ففوة الدولة تقاس بقوتها المالية ولاسيما إذا أحسنت استخدامها وله أيضا تأثير على الاستقرار الاجتماعي والسياسي، فإن لم يحسن استخدامه فسوف يؤدي إلى اضطرابات اجتماعية وإلى زعزعة الثقة بين الدول والمواطنين ومن ثم عرقلة عجلة التنمية خاصة في البلدان المتخلفة فالإنفاق العام هدفه تلبية الحاجات العامة التي تتميز بالتجديد والتزايد لذا فعلى الدولة أن تحاول دائما تلبية تلك الحاجات العامة وهذا يتطلب بطبيعة الحال مزيدا من الإنفاق في كثير من المجالات، ومن هنا نرى أن الإنفاق العام في تزايد مستمر معتمدا في ذلك على طبيعة النظام القائم وعلى الوضع الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

ومعروف أن النفقات العامة كجزء من الميزانية العامة تمر بأربعة مراحل: (مرحلة الإعداد مرحلة المصادقة، مرحلة التنفيذ ثم مرحلة المراقبة) وأن هذه المراحل الأربعة تقوم بها كل من الهيئة التنفيذية (الحكومة) والهيئة التشريعية (البرلمان)، فالأولى تقوم بعمليات الإعداد والتنفيذ ثم المراقبة بينما الثانية تقوم بعمليات المصادقة والمراقبة.

ويتم تنفيذ الرقابة على نفقات التسيير من طرف مجلس المحاسبة كهيئة رقابية فهو يعتبر المؤسسة العليا للرقابة المالية لأموال الدولة، حيث يقوم هذا المجلس بضبط الميزانية العامة للدولة وذلك بمراقبة الإيرادات والنفقات التي تتضمنها حسابات الدولة للتأكد من تنفيذها بصورة سليمة، وكشف حالات الاختلاس والاهمال والمخالفات المالية، والبحث عن أسبابها ووسائل تجنبها ومعالجتها.

وفي هذه الدراسة سنسلط الضوء على عملية تنفيذ النفقات العامة وذلك لما لهذه المرحلة من أهمية قصوى على سير مصالح الدولة وتطبيق برامجها المسطرة في الميدان لأنه لا يكفي إعداد برنامج اقتصادي واجتماعي (ميزانية) ولكن يجب الاهتمام بكيفية

تطبيق هذا البرنامج بإيجاد الوسائل اللازمة لذلك وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية لتطبيقه.

أولاً: إشكالية البحث :

على ضوء ماسبق يمكننا حصر اشكالية البحث في مايلي:

كيف يمكن مراقبة تنفيذ نفقات تسيير الميزانية العامة للدولة خلال الفترة 2018/2016 ؟

ومن خلال هذا التساؤل يمكننا صياغة التساؤلات الفرعية التالية ونحاول الاجابة عليها من خلال هذا البحث :

- هل النفقات العامة أداة فاعلة للتأثير على النشاط الاقتصادي؟
- ماهية النفقات العامة ؟ وفي ما تكمن خصائصها ؟
- كيف يمكن مراقبة تنفيذ نفقات التسيير من طرف مجلس المحاسبة ؟

ثانياً: فرضيات البحث:

- للإجابة على التساؤلات الفرعية المطروحة سابقا تم إدراج الفرضيتين التاليتين:
- الميزانية العامة هي أهم دعائم النظام المالي والتي تسمح بتوضيح النفقات العامة للدولة.
 - يتم تنفيذ كل نفقات التسيير للميزانية خلال الفترة (2016-2018)

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع نظرا للأسباب الموضوعية والذاتية التالية:

1- الأسباب الذاتية:

- شعورنا بقيمة الموضوع وأهميته في الوقت الحالي.

- الميول الشخصي للموضوع.
- الرغبة في تنمية المعرفة الذاتية في مجال الاقتصاد العمومي وتسيير مالية الدولة.

2- الأسباب الموضوعية:

- معرفة الدور الذي تقوم به أجهزة الدولة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة.

رابعاً: أهمية البحث:

تبرز أهمية اختيار هذا الموضوع في التعرف على طبيعة النفقات العامة ومدى فعاليتها في حماية المال العام، وعلاج الاختلالات الاقتصادية ولأن النفقات تخلق أفاقاً واسعة لتحريك النشاط الاقتصادي ، بالإضافة الى كيفية مراقبة تنفيذ نفقات التسيير من قبل مجلس المحاسبة .

خامساً: أهداف البحث:

كما حاولنا في هذه الدراسة توضيح الأهداف التي من خلالها تناولنا موضوع البحث والتي تتمثل في:

- توضيح مفهوم النفقة العامة ومختلف التقسيمات التي تناولها الاقتصاديون للنفقة العامة.

محاولة إبراز مدى تأثير النفقات العامة في الميزانية العامة للدولة .

بيان الطرق التي بواسطتها يتم تنفيذ النفقات العامة على مختلف القوانين المعمول بها.

معرفة الدور الذي يقوم به مجلس المحاسبة في عملية مراقبة تنفيذ النفقات العامة للدولة خلال الفترة 2016-2018 .

سادسا :حدود البحث

حدد إطار دراستنا للموضوع ب :

1- الإطار المكاني : تتحدد دراستنا من الجانب المكاني على تنفيذ نفقات التسيير للميزانية العامة للدولة ، من خلال دراسة مجلس المحاسبة

2- الإطار الزمني :تمت الدراسة للميزانية العامة للدولة خلال الفترة 2016-2018

سابعا: منهج الدراسة:

لتحقيق أهداف البحث وللإجابة على الإشكالية ولإثبات صحة الفرضيات المقدمة وتحليلها اخترنا منهجا وصفيا تحليليا، ففي ما يتعلق بالمنهج الوصفي كان استخدامه خلال عرض النفقات العامة ومختلف تقسيماتها وكذلك عرضنا للميزانية من خلال تنفيذها والرقابة عليها أما المنهج التحليلي من خلال التطرق إلى تحليل جداول تطور النفقات العامة في الجزائر خلال الفترة 2016/2018.

ثامنا: الدراسات السابقة:

ان التطرق الى موضوع مراقبة تنفيذ نفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة من المواضيع الهامة ومن بين الدراسات التي تناولت بعض جوانب الموضوع نذكر:

1_ دراسة أمجوج نوار تحت عنوان مجلس المحاسبة :نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الادارية, قدمت هذه الدراسة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجيستر سنة 2006-2007 تهدف هذه الدراسة الى ابراز مختلف القواعد التي تحكم مجلس المحاسبة من حيث تنظيمه الهيكلي وكيفية تسييره ,والتشكيلة البشرية التي يتشكل منها هذا الجهاز , وكذلكدراسة القواعد التي تحكم وظيفة مجلس المحاسبة كهيئة عليا للرقابة المالية، بإبراز أشكال الرقابة

المالية التي يمارسها هذا الجهاز، تحديد الإجراءات التي تحكمها وطبيعة النتائج التي تترتب عنها.

2_ دراسة بصديق محمد تحت عنوان النفقات العامة للجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية ، قدمت هذه الدراسة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر سنة 2008-2009 تهدف هذه الدراسة إلى ابراز الإنفاق العام والتعرف على طبيعة هذا النشاط وأهميته وكذا كيفية تخطيط هيكل النفقات العامة كألية في إطار تحقيق أهداف التنمية الإقتصادية والعوامل المؤثرة فيها في ظل الإصلاحات الإقتصادية التي تمر بها الجزائر.

3_ دراسة مزيتي وحيدة تحت عنوان الرقابة على تنفيذ نفقات الميزانية العامة، قدمت هذه الدراسة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر سنة 2014-2015 تهدف هذه الدراسة إلى ابراز آليات الرقابة على تنفيذ نفقات الميزانية ومدى فعاليتها للحفاظ على المال العام و مصداقية هذه الهيئات ووسائلها في المجال الرقابي.

4_ دراسة لدغم شيكوش بشير و عيش عبد المالك تحت عنوان دور الرقابة المالية في ضبط الميزانية العامة للدولة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر سنة 2018-2019، تهدف هذه الدراسة إلى ابراز دور الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في عملية ضبط الميزانية العامة للدولة وكيف تؤثر الرقابة المالية على ضبط الميزانية العامة للدولة من حيث نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

تاسعا: هيكل البحث:

حتى نتمكن من الإجابة على إشكالية البحث والأسئلة المطروحة وتحليل أبعادها ومحاولة إثبات صحة الفرضيات أو نقدها فقد تم دراسة الموضوع في فصلين سبقتهم مقدمة عامة، ففي **الفصل الأول** الذي كان عنوانه مدخل إلى النفقات العامة قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم وتطور النفقة العامة وكذلك أركان وخصائص النفقات العامة

وتطرقنا أيضا إلى عناصر النفقات العامة، وفي المبحث الثاني تناولنا التقسيمات العلمية والاقتصادية والتقسيمات الوضعية للنفقات العامة ومراحلها ، أما الفصل الثاني كان تحت عنوان تنفيذ نفقات التسيير الميزانية العامة للدولة (2016_2018) قسمناه أيضا لمبحثين ،حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم ونشأة وتطور مجلس المحاسبة وكذا غرفه و صلاحياته، وفي المبحث الثاني تناولنا مدى تنفيذ نفقات التسيير للفترة (2016_2018) وعرضنا فيه تطوير تنفيذ بنية نفقات التسيير (2016_2018) و المقارنة ما بين الاعتمادات والانجازات لنفقات التسيير للفترة (2016_2018) .

عاشرا: صعوبات البحث :

عند التطرق لهذا الموضوع واجهنا عدة صعوبات وعوائق منها:

- قلة المراجع المتاحة وخاصة منها ما يتعلق بالدراسات المتخصصة التي تتناول هذا الموضوع بحيث نكتفي الكتب المنشورة باللغة العربية بسرد مختلف الأدبيات والمتعلقة بالمالية العامة .
- قلة الدراسات والمراجع الخاصة بمجلس المحاسبة.

عدم استيفاء الموضوع حقه من الدراسة والبحث نظرا لضيق الوقت وظروف اجراء دراسة الميدانية.

الفصل الأول

مدخل النفقات العامة

تمهيد

ازدادت أهمية دراسة النفقات العامة مع تعاظم دور الدولة وتوسع سلطتها وزيادة تدخلها في الحياة الاقتصادية، وترجع أهمية هاته النفقات إلى كونها الأداة التي تستخدمها الدولة من خلال سياستها الاقتصادية في تحقيق أهدافها التي تسعى إليها، فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة وكيفية تمويلها.

فالنفقات العامة هي عبارة عن مجموعة من المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها بهدف اشباع حاجات عامة المجتمع .

وعلى هذا الأساس تناولنا في هذا الفصل مبحثين سنعرض في الأول تعريف النفقات العامة وتطور مفهومها مع تطور دور الدولة وأركانها وعناصرها، والمبحث الثاني تقسيمات النفقات العامة ومراحلها .

المبحث الأول: ماهية النفقة العامة

لم تعد الدولة تستهدف من إنفاقها مجرد تسيير المرافق الأساسية، بل استخدمته كوسيلة للتدخل في مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية مستخدمة في ذلك مختلف العناصر المالية كأداة أساسية في هذا المجال .

فلم تعد النفقات العامة تدرس من الناحية الكمية فحسب، بل أصبحت تدرس أيضا من الناحية النوعية أو الكيفية .ومن ناحية تأثيرها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة.

المطلب الأول: النفقات العمومية

الفرع الأول: مفهوم النفقة العمومية

ومن هذا المنطلق ظهر مفهوم حديث للنفقة العمومية والتي أصبح لها تأثير واضح ومباشر على زيادة معدل النمو الاقتصادي القومي.

1 -تعريف النفقة العمومية:

1-1 لغة: هي من أنفق الرجل إذا افتقر وذهب ماله¹

1-2 اصطلاحا:

التعريف الأول: تعد النفقات العامة الكفة الثانية للميزانية العامة للدولة في مقابل الإيرادات العامة للدولة.²

التعريف الثاني: تعرف النفقة العامة بأنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة³.

التعريف الثالث: هي مجموعة المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها خلال فترة زمنية معينة، بهدف إشباع حاجات عامة معينة للمجتمع الذي تنظمه هذه الدولة⁴

¹بن داود إبراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012م، ص26

² بن داود إبراهيم، نفس المرجع السابق ص50

³سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 ص 27.

⁴عبد الغفور إبراهيم أحمد، الاقتصاد والمالية مبادئ العامة، الطبعة 1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2013م، ص230

التعريف القانوني: النفقة العمومية هي كل نفقة ترصد وتجاز في الموازنة. وهذا التعريف بين لنا جانبا واحدا من جوانب النفقة العمومية وهو جانب ظهورها في الموازنة العمومية.

التعريف الاقتصادي: تمثل النفقة العمومية مبلغ من المال نقدي كان أو اقتصادي يدرج في الموازنة العمومية للدولة، ويعتمد من طرف السلطة التشريعية، تهدف الدولة من ورائها إلى تحقيق المنفعة العامة.

التعريف الشامل: تعرف النفقة العامة بأنها مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية للدولة أو إحدى السلطات المكونة لها بقصد إشباع حاجة عامة.¹

من خلال تعريف النفقة العامة نستنتج عناصر النفقة العمومية وهي²:

- النفقة العامة كم قابل للتقويم النقدي أي أنها مبلغ من الما

- أن يكون الأمر بالنفقة العامة من أشخاص القانون العام، أي تصدر عن الدولة أو شخص معنوي عام.

- أن تهدف النفقة العامة إلى إشباع حاجة عامة، أي أنها تعمل على تحقيق النفع العام.

الفرع الثاني : أركان النفقات العامة³:

يمكن القول أن النفقات العامة هي مبلغ من المال (اقتصادي أو نقدي) يصدر عن الدولة أو عن أي شخص معنوي عام، بقصد تحقيق منفعة عامة. ويمكننا من هذا التعريف أن نحدد أركان النفقة العامة.

خربوش حسني، يحي حسن، المالية العامة، الطبعة 1، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2013م،

1ص142

2 سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 318، 310بتصرف.

3 رفعت المحجوب، المالية العامة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ، 1990بتصرف ص ص .

1- النفقة العامة هي مبلغ من المال (اقتصادي أو نقدي):

يتطلب قيام الدولة بنشاطها المالي الذي يستهدف إشباع الحاجات العامة، والتي يحددها كل من طبيعة النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وخصائص مرحلة التطور التي يمر بها المجتمع أن تتوافر لذلك بعض الأموال الاقتصادية اللازمة والمخصصة لهذا الغرض. فقد كانت الدولة تحصل على كل أو بعض السلع التي تحتاجها بطرائق مختلفة. كأن تلجأ إلى الاستيلاء الإجمالي على ما تحتاج إليه من أموال وبيع دون دفع التعويض العادل، أو أن تلزم الأفراد القيام ببعض الأعمال دون أن تدفع لهم الأجر، وهو ما يطلق عليه السخرة، أو أن يقوم بعض الأفراد بأعمال، أو أن يؤدوا بعض الخدمات مقابل مزايا عينية، كالسكن المجاني، أو مزايا شرفية، كالأوسمة والنياشين والألقاب.

وفي مرحلة لاحقة من التطور، لم يعد ممكناً تسخير الأفراد والاستيلاء على خدماتهم دون تعويض، أو تقديم بعض الإمتيازات الشرفية، بل لجأت الدولة إلى التعويض الكلي أو الجزئي بصورة عينية، فكانت تعطي حق استغلال بعض الأموال العامة للأشخاص المستولى على خدماتهم، أو تقدم لهم أموالاً عينية، أو تقرر التعليم المجاني، أو الخدمات الصحية والاجتماعية المجانية لمن يقدم لها خدماته.

النفقات العامة تتخذ الشكل النقدي في الوقت الحاضر. ولكن لا تحول هذه القاعدة دون الحصول على بعض الخدمات والسلع مجاناً أو عينياً في حالات الضرورة. وفي كل من الأحوال الاعتيادية يكون الإنفاق نقدياً.

2- أن تصدر النفقة العامة عن الدولة أو عن شخص معنوي عام:

إن الحديث عن النفقات العامة يعني، النفقات التي تصدر عن الدولة إلا أن هذه النقطة هي موضع نقاش في الفكر المالي، الذي اعتمد على معيارين للتمييز بين النفقة العامة والنفقة الخاصة. يركز المعيار الأول على الجهة التي يصدر عنها الإنفاق، وهو ما يطلق عليه المعيار القانوني والإداري. ويعتمد المعيار الثاني على الوظيفة التي تؤديها النفقة العامة، وهو ما يسمى المعيار الوظيفي أو الموضوعي.

3-تحقيق المنفعة العامة:

إن فكرة المنفعة العامة، قد أثارت كثيراً من الجدل بين كتاب المالية العامة والاقتصاد، حول التوصل إلى معيار دقيق لقياس المنفعة العامة، وقد بذلت محاولات عديدة في سبيل التوصل إلى مثل هذا المعيار، يمكن أن نذكر منها:

أ-تحقق المنفعة العامة القصوى، عندما تتساوى التضحية الحدية التي يتحملها الأفراد في سبيل تمويل النفقات العامة، مع المنفعة الحدية لدخولهم المتبقية بعد اقتطاع جزء من هذه الدخل لتمويل النفقات العامة.

ب- تتحقق المنفعة العامة القصوى، عندما تتساوى المنافع الحدية لجميع النفقات العامة في أوجه استخداماتها المختلفة.

ج- تتحقق المنفعة العامة القصوى، عندما يتم توزيع النفقات العامة على أوجه الاستخدامات المختلفة بحيث يتحقق أكبر قدر من الدخل الوطني الحقيقي

ومع ذلك، فقد وجهت انتقادات كثيرة إلى هذه المعايير وغيرها، بحيث يمكن القول إنه لا يوجد معيار دقيق لقياس المنفعة العامة؛ بل يمكن القول إن فكرة المنفعة العامة تختلف من دولة إلى أخرى، ومن نظام اقتصادي إلى آخر، ومن مرحلة إلى أخرى في الدولة الواحدة.

وتتمثل رقابة السلطة التشريعية في حقها بالموافقة على الاعتمادات المالية التي تطلبها السلطة التنفيذية (الحكومة).

الفرع الثالث: تطور مفهوم النفقات العامة

لقد تطور مفهوم النفقة العامة مع تطور الدولة وتدخلها في الاقتصاد إذ اتسع نطاق الإنفاق في ظل الدولة المتدخلة والاشتراكية عما كان عليه في ظل الدولة الحارسة.

وفيما يلي سنعرض النظرة الضيقة والنظرة الواسعة لمفهوم تطور النفقات العامة

1- النظرة الضيقة إلى مفهوم النفقات العامة (التقليدية)

لقد ساد في الفكر الاقتصادي التقليدي مفهوم الدولة الحارسة الذي اقتصر دورها في تأمين الدفاع، الأمن والعدالة، إضافة إلى بعض أوجه النشاط المحدودة، وقد ترتب على ذلك اقتصار الإنفاق على تلبية هذه الوظائف التي تستهدف توفير بعض الخدمات والمرافق العامة التي لا تتعارض مع مبادئ المذهب الفردي الحر.

وقد نادى المفكرون التقليديون بضرورة الاقتصاد في النفقات العامة إلى أبعد الحدود وكان تبريرهم لذلك أن الإنفاق الحكومي ما هو إلا استهلاك غير إنتاجي من ثروة المجتمع، وأن الدولة تقوم بتغطية نفقاتها من خلال فرض الضرائب، وأن التوسع في النفقات يعني التوسع في تحصيل المزيد من الضرائب، أي تحمل الأفراد عبئاً ضريبياً أكثر، وهذا يؤثر على استهلاكاتهم ومدخراتهم، حيث يمكن للأفراد استخدام المبلغ الذي دفع كضريبة في الحصول على سلعة استهلاكية وادخاره¹.

¹ علي خليل، سليمان أحمد اللوزي، المالية العامة، دار وهران للنشر والتوزيع 2000 ص 92

وترتب على ذلك بروز عدة مبادئ للفكر الكلاسيكي التي أثرت في مفهوم النفقات العامة، أهمها¹:

- أفضل النفقات العامة هي أقلها حجماً، لأن النفقات العامة يترتب عليها تحويل موارد اقتصادية قيمة من القطاع الخاص المنتج إلى القطاع الحكومة غير المنتج ولذا فإن زيادة حجم هذه النفقات العامة يعنى تحويل موارد من قطاع يتحقق به عائد إلى قطاع آخر غير منتج ويؤدي إلى تخفيض رفاهية أفراد المجتمع.

- أولوية التحديد لجانِب النفقات العامة في الموازنة العامة، وذلك من أجل تحقيق المبدأ الأول وحتى لا نقلل من رفاهية الأفراد فنحدد أولاً حجم الإنفاق العام ثم نبحث بعد ذلك عن مصادر الإيرادات العامة الأقل تكلفة لتمويل هذه النفقات. فلا نحصل على إيرادات عامة أكبر من حجم النفقات العامة حتى لا تتبدد، أو تجمع إيرادات عامه أقل من النفقات العامة المقدره حتى تستطيع الدولة القيام بوظائفها الأساسية الحيوية لأفراد المجتمع

- حيادية النفقة العامة بمعنى أن النفقات العامة لا يجب أن تؤثر على الأنشطة الاقتصادية المختلفة الزراعة، الصناعية، التجارية وغيرها أو على المراكز النسبية لأصحاب الدخل المختلفة في المجتمع . ويتضمن هذا بدور إهمال الجانب الوظيفي للنفقات العامة حيث لا ينبغي استخدام هذه النفقات لدعم قطاع اقتصادي معين أو لتشجيع فئة معينة من أفراد المجتمع ويرجع هذا بدوره إلى الفكر الإقتصادي السائد آنذاك والخاص بعدم إنتاجية الإنفاق العام.

- توازن الموازنة العامة سنوياً، حيث لا يجب سحب موارد اقتصادية من أفراد المجتمع تزيد أو تقل عن حجم الإنفاق العام المقدر لأنه في الحالة الأولى تبدد موارد اقتصادية وفي الحالة الثانية لا تستطيع الدولة القيام بوظائفها الأساسية مثل الدفاع، الأمن والعدالة وغيرها، ومرة

¹د.حامد عبد المجيد دراز، د المرسي السيد حجازي -المالية العامة طبعة 2004ص22

أخرى يعكس هذا المبدأ الفكر الإقتصادي الذي ينادي بأن الدولة لا يجب أن تكون لها وظائف إقتصادية أو أعمال من جوانب الموازنة العامة في تحقيق أهداف إقتصادية.

2- النظرة الواسعة للنفقات العامة (الحديثة)

اتضح مع تطور الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية ضرورة التخلي عن مفهوم الدولة الحارسة، وانتشر بدله مفهوم الدولة المتدخلة خاصة بعد أن ساد العالم الكساد العالمي الكبير في 1929، وفي الوقت ذاته برزت أفكار النظرية الكثرية للإقتصادي الإنجليزي جون مينارد كيتز خلال الثلاثينات من القرن الماضي، التي قامت على ضرورة تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي من خلال الإنفاق بإعتباره المضخة التي تنشط الدورة الدموية للنشاط الإقتصادي والتخلي عن الحياد المالي وإحلال محله المالية الوظيفية والذي يقرر بتحديد الإنفاق العام المطلوب أولاً ولا مانع أن يتحدد إنفاق عام أكبر من الإيرادات العامة.

وفي ظل الدولة الاشتراكية أو المنتجة، التي تتحمل مسؤولية النشاط الإقتصادي في مجموعه، نتيجة لسيطرتها الفعلية على وسائل الإنتاج، ازداد حجم النفقات العامة، وبخاصة الاقتصادية والإجتماعية، وذلك لاتساع نطاق نشاط الدولة، الذي يهدف إلى توزيع موارد الإنتاج بين مختلف الاستخدامات، وتنسيق أوجه النشاط الإقتصادي بما يحقق التوازن الإقتصادي بين الإنتاج والاستهلاك وفقاً لخطة وطنية شاملة، تملك الدولة سلطات مطلقة في تنفيذها¹.

وفي الدول النامية، تتحمل الدولة مسؤولية أحداث التغيرات الهيكلية اللازمة لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، بإقامة المشروعات اللازمة لتقديم الخدمات الأساسية لعملية التحول الإقتصادي والتي يطلق عليها مشروعات البنية التحتية الإقتصادية والإجتماعية. ولاشك أن

¹ ابن نوار بومدين، النفقات العامة على التعليم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، سنة 2010-

نجاح الدولة في سياستها الاقتصادية يعتمد على مدى التخصيص الأمثل للموارد والتوزيع العادل للدخل والاستقرار والنمو الاقتصادي.

ومع اتساع دور الدولة زاد الاهتمام بالنفقات العامة واحتلت مكانا بارزا في الدراسات المالية وذلك بتحديد وتحليل مكوناتها، أنواعها، أثارها الاقتصادية والاجتماعية في الإقتصاد الوطني وأصبحت أداة في توجيه السياسة المالية لتحقيق الأهداف المسطرة.

المطلب الثاني: عناصر النفقة العامة وخصائصها

الفرع الأول: عناصر النفقة العامة

من خلال التعاريف السابقة للنفقات العامة أنها ذات عناصر أو أركان ثلاث هي:

1- مبلغ نقدي

2- يقوم بإنفاقه شخص عام

3- الغرض منها تحقيق مصلحة عامة أو نفع عام

وسنتناول بالدراسة كل عنصر فيما يلي:

أولاً: النفقات العامة كم قابل للتقويم النقدي

وهذا يعني أن الشكل النقدي للنفقة العامة أصبح هو الشكل المقبول، وتحتاج الدولة أو أحد تنظيماتها الإدارية بالمستويات المختلفة للإنفاق النقدي من أجل الحصول على السلع والخدمات اللازمة لتسيير المرافق العامة، أو شراء السلع الرأسمالية اللازمة لعمليات الإنتاجية، أو منح الإعانات والمساعدات بأشكالها المختلفة¹.

¹محمد عباس محرز، اقتصادات المالية العامة، مرجع سابق، ص6

واستناداً إلى ذلك، فإن الوسائل غير النقدية التي تتبعها الدولة للحصول على متطلباتها، كأن تلجأ إلى الاستيلاء الإجمالي على الأموال وبيع الخواص دون التعويض، أو تلزم الأفراد القيام بالأعمال دون أن تدفع لهم الأجر، وما يطلق عليه بالسخرة أو بدفعها مقابل محدود بجانب منحها لبعض المزايا العينية مثل إتاحة السكن المجاني لبعض موظفيها في بعض المباني التابعة لها لا تدخل في إطار النفقات العامة.

إن اشتراط أن تتخذ النفقة العامة شكلاً نقدياً قد جاء نتيجة تفاعل مجموعة من العوامل عبر التطور الإقتصادي، أهمها:

أ- الانتقال من الإقتصاد العيني أين أصبحت النقود هي الوسيلة الوحيدة لكل المعاملات، بعد إنتشار نظام المقايضة.

ب- إنتشار الأفكار الديمقراطية وتخلي الدولة من عنصر القوة (عمل السخرة والاستيلاء الجبري)

ج- محاولة تحقيق العدالة الإجتماعية بين أفراد المجتمع (إعادة توزيع الدخل).

د- تيسير عملية الرقابة على تنفيذ النفقات بهدف تحقيقها الأهداف التي خصت لها ومن الواضح أن هذه الرقابة تكون صعبة في حالة النفقات غير النقدية.

ثانياً: صدور النفقة العامة عن شخص عام

لكي تعد النفقة عامة يجب أن تتم بمعرفة إحدى مؤسسات الدولة، أي الأشخاص الإدارية العامة وعلى رأسها الدولة والمؤسسات المنبثقة عنها كالهيئات العامة الوطنية، الإدارة المحلية (الولايات والبلديات) والأشخاص المعنوية الأخرى¹.

¹محمد الصغير بعلي - يسرى أبو العلا-المالية العامة -دار العلوم عناب هـ 2003ص24.

وعلى هذا فإن النفقات التي ينفقها أشخاص خاصة، طبيعية أو اعتبارية، لا تعتبر نفقة عامة حتى ولو كانت¹ تهدف إلى تحقيق نفع عام. مثال ذلك إذا قام شخص ببناء مستشفى ثم تبرع بها للدولة. فإن هذا الإنفاق لا يعد عاماً، ذلك أن الأموال التي قام بإنفاقها تعد أموالاً خاصة وليست عامة بالرغم من عمومية الهدف، ومن ثم يعد من قبيل الإنفاق الخاص.

ويعتمد الفكر المالي على معيارين للتمييز بين النفقة العامة والخاصة، حيث يركز المعيار الأول على الجهة التي يصدر عنها الإنفاق، وهو ما يطلق عليه المعيار القانوني والإداري، ويعتمد المعيار الثاني على الوظيفة التي تؤديها النفقة العامة، وهو ما يسمى المعيار الوظيفي².

1- المعيار القانوني والإداري:

يعتمد مؤيدو هذا المعيار على الطبيعة القانونية للجهة التي تقوم بالإنفاق التي تحد بيعة النفقة، وما إذا كانت عامة أم خاصة. فالنفقات العامة هي تلك النفقات التي يقوم بها أشخاص القانون العام، الشخص المعنوي العام، وهي الدولة والهيئات العامة القومية والمحلية والمؤسسات العامة. وتعتبر نفقات خاصة تلك النفقات التي يقوم بها الأفراد والشركات والجمعيات الخاصة أو أشخاص القانون الخاص ويستند أصحاب هذه الرأي إلى اختلاف طبيعة نشاط القانون العام عن طبيعة نشاط الشخص المعنوي الخاص، أيان نشاط أشخاص القانون العام يهدف إلى تحقيق المصلحة الجماعية العامة، ويعتمد في ذلك على القوانين والقرارات الإدارية، أي على سلطة الأمر. بينما يهدف نشاط الشخص المعنوي الخاص إلى تحقيق المصلحة الفردية الخاصة، التي تعتمد على التعاقد، ومبدأ المساواة بين المتعاقدين³.

³ بن نوار بومدين ، النفقات العامة على التعليم ، مذكرة شهادة ماجستير ، 2010/2011، ص 17

يتفق هذا المعيار القانوني والإداري مع الفكر التقليدي، الذي يؤمن بدور الدولة الحارسة، التي يجب أن يكون دورها في أضيق الحدود، والقيام بالوظائف التقليدية المحددة، وهي الأمن الخارجي والأمن الداخلي والعدالة وبعض المرافق العامة، وبذلك تتحقق إنتقالها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة إلى الدولة المنتجة، حيث يمتد نشاط الدولة ليشمل كثيرا من أوجه النشاط، التي كانت تدخل فيما مضى ضمن نشاط الشخص المعنوي الخاص، كالإنتاج والتوزيع . لقد أصبح المعيار القانوني والإداري غير كاف لتمييز بين النفقات العامة والنفقات الخاصة وقاصرا عن مجارة الواقع العملي والتطور الذي لحق بالحياة الإقتصادية والإجتماعية. وذلك لاختيار الأساس الذي يقوم عليه، وهو اختلاف طبيعة نشاط الدولة عن نشاط الأفراد. لذا اقترح بعض الكتاب الماليين المعيار الثاني وهو المعيار الوظيفي.

2- المعيار الوظيفي (الموضوعي):

يعتمد هذا المعيار على الفكرة الإقتصادية والإجتماعية، والتي تأخذ في حسابها تطور الدولة،¹ وإتساع نطاق نشاطها المالي، حيث تتحد طبيعة النفقات العامة، طبقا لهذا المعيار على أساس طبيعة الوظيفة التي تخصص لهذه النفقات، وبناء على ذلك تعتبر النفقات عامة²، إذا قامت بها الدولة بصفتها السيادية، أو إذا قام بها بعض الأشخاص الخواص، اللذين تفوضهم الدولة في إستخدام سلطتها السيادية. أما النفقات التي تقوم بها الدولة أو الهيئات، المؤسسات العامة، شركات القطاع العام في الظروف نفسها، التي يقوم لأفراد والقطاع الخاص للأنفاق فيها فإنها تعتبر نفقات خاصة.³

¹محمد الصغير بعلي - يسرى ابو العلاء - المالية العامة - دار العلوم ، عنابة ، 2003 ، ص 24.

²خالد شحادة الخطيب و. احمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنش رو التوزيع، عمان، الطبعة، 3سنة،

2007ص.57

³بن نوار بومدين ، مصدر سابق ذكره ، ص 18.

ثالثا : تحقيق المنفعة العامة

لا يكفي أن يتحقق الركنان السابقان حتى نكون أمام نفقات عامة، بل يجب أن يؤدي الإنفاق العام إلى تحقيق منفعة عامة. أي أنه من الضروري أن تستخدم النفقة العامة من أجل إشباع حاجة عامة، ويجد هذا الركن مبرره في أمرين اثنين، أولهما أن المبرر الوحيد للنفقات العامة، هو وجود حاجات عامة، فتتولى الدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة إشباعها نيابة عن الأفراد، لذلك يجب أن يكون الهدف من النفقة العامة هو تحقيق نفع عام يتمثل في إشباع حاجة، ثانيهما إذا كان الإنفاق يهدف إلى تحقيق منفعة خاصة لبعض الفئات، أو بعض الأفراد، إنه يخرج عن إطار النفقات العامة، لأنه يتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين في تحمل الأعباء العامة، لأن مساواة الأفراد في تحمل عبء الضريبة لا يكفي لتحقيق مبدأ المساواة. بل أن هذا يعني تخفيف العبء على بعض الأفراد، أو بعض الفئات على حساب بقية الأفراد.

والواقع أن تحقيق المنفعة العامة قد أثار كثيرا من الجدل بين الإقتصاديين نظرا لصعوبة التمييز بين الحاجات العامة والحاجات الخاصة من جهة وصعوبة قياس المنفعة العامة من جهة ثانية، وقد أشار كتاب المالية العامة إلى أكثر من معيار للتفرقة بينهما (الحاجة العامة والحاجة الخاصة) من هذه المعايير¹.

- 1- من حيث التعريف: وقد أشرنا سابقا إلى تعريف كل منهما.
- 2- من حيث جهة تولى عملية الإشباع: تتولى الدولة إشباع الحاجات العامة أما الذي يتولى إشباع الحاجات الخاصة هو الفرد نفسه.

¹ لطارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999 ص 25-26

3- من جهة الإنفاق: تقوم الدولة بالإنفاق لتلبية الحاجات العامة كالإنفاق على التعليم، الصحة... الخ. ويقوم الفرد بالإنفاق على تلبية حاجاته الخاصة معتمدا في ذلك على حجم دخله.

4- من حجم الاستهلاك: في الحاجات العامة، يقوم الأفراد بالانتفاع بها كل حسب حاجته، أما الحاجات الخاصة ينتفع منها الفرد بقدر ما يدفع من ثمن وسائل الحصول عليها.

الفرع الثاني: خصائص النفقات العمومية:

تتميز النفقات العمومية بخصائص اقتصادية واجتماعية إضافة إلى الخصائص القانونية.

أولا: الخصائص الاقتصادية والاجتماعية:

يتحدد مفهوم النفقات العمومية استنادا إلى خصائص اقتصادية واجتماعية، أين يمكن التمييز بين مفهومين لها، هما:

1- المفهوم التقليدي:

الذي توجه إلى تضيق حجم النفقات العمومية في أصغر الحدود، حيث اقتصرت على النفقات الرئيسية للدولة كنفقات الدفاع عن الحدود الإقليمية، نفقات الشرطة الموكله بحفظ النظام والأمن الداخليين، نفقات العدالة الرامية إلى فك المنازعات وكذا نفقات التمثيل الأجنبي الممنوحة إلى الهيئات الدبلوماسية¹.

ولقد اختصر ساي Say² كل ذلك في مقولته الشهيرة: "إن أفضل النفقات أقلها حجما"².

¹ زكري محمد، دراسة العلاقة بين النفقات العمومية والنمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، سنة 2013-2014، ص5

² رياض الشيخ، "المالية العامة في الرأسمالية والاشتراكية"، دار النهضة العربية، مصر، ، 1956 ص 108.

2- المفهوم الحديث:

أدت الأزمات الاقتصادية المتكررة التي شهدها العالم مع مطلع القرن العشرين إلى تطور دور الدولة، فأصبحت بذلك مسؤولة عن التوازن الاقتصادي والاجتماعي ما انجر عنه اتساع مجال الإنفاق العمومي ليشمل قطاعات حيوية، كالنقل، الصحة والتعليم فأصبحت الدولة ملزمة وبشكل مباشر بإشباع الحاجات الأساسية للمجتمع.

كما أضحت تلعب دورا اجتماعيا هاما سعيا منها إلى تقليص الفوارق الاجتماعية عن طريق إعادة توزيع الدخل معتمدة في ذلك على الإعانات، فضلا عن مكافحة البطالة، التحيز لطبقة اجتماعية دون أخرى لأسباب إيديولوجية وفكرية، بالإضافة إلى دعم الإنتاج بتقديم مساعدات وامتيازات لقطاعات معينة دون أخرى.

فبالإضافة إلى النفقات اللازمة لممارسة السيادة برزت نفقات أخرى، حولت الدولة من دور الحياد إلى دور المؤثر، إذ باتت سياسة الإنفاق العام أداة تستخدمها الدولة لتعديل سياستها الاقتصادية والاجتماعية، تبعا للظروف والإمكانيات¹.

ثانيا : الخصائص القانونية .

حتى توضع النفقات العمومية في قالبها القانوني لابد من توفر العناصر التالية:

1- **الالتزام بالدفع** : هو الإجراء الذي يترتب عليه دينا على الدولة²؛

2- **تحديد المبلغ موضوع الدفع** : لكنه يبقى تقديريا قابلا للنقصان أو الزيادة (كالخصم من

أجور العمال بسبب المرض والغياب أو زيادة أجورهم بسبب سنوات الخبرة)؛

¹ زكاري محمد ، دراسة العلاقة بين النفقات العمومية والنمو الاقتصادي ، مذكرة تخرج شهادة ماجستير ، 2014/2013 ، ص 06.

² صالح رويني ، اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1988 ، ص 30.

3-الأمر بالدفع: يتمثل في أمر كتابي يوجهه الأمر بالصرف إلى المحاسب المخول بالدفع، حتى يتم تحصيل المبلغ المستحق من الجهة الدائنة؛

4-صرف النفقة: تدخل ضمن صلاحيات المحاسب المخول قانونا بصرف المبلغ المقابل للحالة المقدمة له، بعد التأكد من هوية الشخص القابض والحصول الفعلي للمنفعة المرجوة من هذا الإنفاق، كما يراقب المحاسب المعطيات الإدارية التي حدثت في المراحل السابقة¹.

¹ صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص25.

المبحث الثاني : تقسيمات ومراحل تنفيذ النفقة العمومية

سنركز دراستنا في هذا المبحث عن المراحل التي تمر بها النفقة العمومية حتى تنفذ على أرض الواقع بدءاً بالمرحلة الإدارية وانتهاءً بالمرحلة المحاسبية.

المطلب الأول : تقسيمات النفقات العمومية

أدى توسع حجم الإنفاق العام، تمايز مجالاته وأشكاله إلى ظهور تقسيمات علمية ناجمة عن اجتهادات الاقتصاديين وأخرى وضعية منبثقة عن أجهزة الدولة وتوجهاتها، إذ أن كل نوع من هاته التقسيمات يستند على معيار محدد، وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أهم تقسيمات الإنفاق العام ثم إلى تقسيم النفقات العمومية في الجزائر¹.

أولاً-التقسيمات العلمية (الاقتصادية) للنفقات العمومية:

يعتمد التقسيم الاقتصادي للنفقات العمومية على ثلاثة معايير رئيسية² وهي:

1- معيار الدورية (التكرار):

استناداً إلى معيار الدورية يمكن التمييز بين نوعين من النفقات العمومية:

أ- النفقات العامة الدورية: هي تلك النفقات التي تتميز بالتكرار ويطغى عليها طابع الدوام، ولا يقصد بالتكرار الحجم وإنما نوع النفقة أي ظهورها في كل سنة مالية في الميزانية العامة للدولة، لأنها تدرج في تسيير المرافق الأساسية للدولة كالأمن والتعليم، كما تمول من الإيرادات العادية لذلك تعرف كذلك بالنفقات العادية أو الجارية.

¹ حسن عواضة، المالية العامة: دراسة مقارنة في الموازنة-النفقات-الواردات العامة، دار النهضة العربية، الطبعة 1، بيروت، 1978، ص348.

²سوزي عدلي ناشد، "الوجيز في المالية العامة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 ص 37.

ب- النفقات العامة غير الدورية¹: أو تعرف أيضا باسم النفقات العامة غير العادية والمقصودة بتلك النفقات التي لا تتكرر بصفة دورية أي قد لا تبرز في كل سنة مالية في ميزانية الدولة، كما قد تظهر في أوقات غير منتظمة (كالكوارث الطبيعية والحروب) مما يصعب التوقع بحجمها ويستوجب رصد أغلفة مالية تكميلية لها كلما دعت الضرورة إلى ذلك إذ أنها غالبا ما تمول من إيرادات غير عادية (كالإقتراض)

لكن ومع مرور الزمن تلاشى الحد الفاصل بين النفقات العامة العادية وغير العادية، إذ أن النفقات التي كانت تعتبر غير عادية من منظور الفكر التقليدي للمالية العامة أضحت تعد من النفقات العادية وفق المنظور الحديث للمالية العامة، على اعتبار أن البلدان النامية تلجأ للإقتراض حتى تمول مشاريعها التنموية، كما أن النفقات المتعلقة بالإحداثيات الجديدة تتكرر كل سنة مالية بنوعها لا بذاتها².

2- معيار الأثر على الناتج الوطني وحجمه:

يمكن التمييز وفق هذا المعيار بين نوعين من النفقات: الحقيقية وغير الحقيقية (التحويلية)، إذ يقصد بالأولى ما تنفقه الدولة حتى تتحصل على سلع وخدمات أو عوامل إنتاج، أما الثانية فتتمثل في رفع القدرة الشرائية من مجموعة مستهلكين إلى أخرى³. وفق سياسة واضحة للدولة في شكل دعم أو إعانات.

¹ حمدي أحمد العناني، مرجع سبق ذكره، ص 126.

² حسن عواضة، مرجع سبق ذكره، ص 349.

³ حمدي أحمد العناني، مرجع سبق ذكره، ص 127.

أ- **النفقات الحقيقية**: ترمي إلى زيادة الإنتاج الوطني أي تمثل مقابل ما تدفعه السلطات العمومية حتى تحصل على عناصر الإنتاج الأساسية أو توفر خدمات و سلع ضرورية لسير مصالحها، وعليه فإنها تعتبر نفقات منتجة تزيد من الدخل القومي للدولة¹.

ب- **النفقات غير الحقيقية**: أو ما يعرف بالنفقات التحويلية، إذ أنها لا تزيد مباشرة في الإنتاج الوطني وتقتصر على إعادة توزيع الدخل الوطني بين طبقات المجتمع عن طريق ما يعرف بالتحويلات الاجتماعية كأنظمة الحماية الاجتماعية والمعاشات، كما لا ينتج عنها مقابل.

3- معيار الوظيفة التي تؤديها النفقات العامة:

يمكن تقسيم النفقة العامة تبعاً للغرض² الذي تؤديه، أي تبعاً لآثارها العائدة على المجتمع وخاصة الاقتصادية منها³، فوفق هذا المعيار يتم تقسيم النفقات العامة إلى:

أ- **النفقات الإدارية**: هي تلك النفقات اللازمة لتسيير الشؤون الإدارية كأجور المستخدمين.

ب- **النفقات الاجتماعية**: الرامية أساساً لتحقيق التنمية والتكافل الاجتماعيين.

ج- **النفقات الاقتصادية**: تمثل النفقات الضرورية لتقوية النسيج الصناعي، دفع الاستثمار وتمتين البنى التحتية كالطرق والري

4- معيار الشمولية:

كما يمكن تقسيم النفقات العمومية حسب معيار الشمولية إلى⁴:

¹ زكاري محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص 08.

² عبد المطلب عبد المجيد، "السياسات الاقتصادية على المستوى الكلي (تحليل كلي)"، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ص58

³ حمدي أحمد العناني، "اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق: دراسة في اتجاهات الإصلاح المالي والاقتصادي الإطار النظري" ج 1 الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 198.

⁴ محمد عباس محرز، "اقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ، 2005 ص 92.

أ- النفقات المركزية أو الوطنية: هي نفقات ذات طابع وطني تقوم الحكومة المركزية¹ وتشمل جميع أفراد الدولة الواحدة كنفقات الدفاع، القضاء والأمن.

ب- النفقات المحلية: هي نفقات ذات طابع إقليمي أو محلي تتكفل بها الجماعات المحلية كالبلديات والولايات.

ثانيا- التقسيمات الوضعية للنفقات العمومية:

تبنى على مرجعيات تاريخية، وظيفية، سياسية أو إدارية ولا تبنى دائما على المعايير العلمية السالفة الذكر، إذ تتغير من دولة لأخرى أو داخل الدولة ذاتها أي لا تثبت بتغير الزمان والمكان، منها التقسيم حسب قابلية التقليل حيث يمكن التمييز بين النفقات القابلة للتقليل التي تقيد في وقت تقدير النفقات العمومية ويلجأ إليها في حال عدم كفاية الإيرادات، والنفقات غير القابلة للتقليل في المدى القصير والمتوسط كأجور العمال².

ثالثا: تقسيمات النفقات العمومية في الجزائر

تقسم النفقات العمومية في الجزائر إلى نفقات التسيير والتجهيز³:

1- نفقات التسيير :

تمثل النفقات اللازمة لسير مختلف مصالح الدولة كمعدات المكاتب ومصاريف الصيانة، كما تعتبر نفقات استهلاكية إذ لاينجم عنها أي قيمة مضافة وتشتمل نفقات التسيير على أربعة أبواب⁴ ، يتعلق الأول والثاني بالأعباء المشتركة في الميزانية العامة ويتم توزيعها بمقتضى

¹ أحمد جامع، "علم المالية العامة" ج 1 دار النهضة العربية، بيروت، ، 1975 ص 50.

² محمد عباس محرز، مرجع سبق ذكره، ص 93.

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 28 لسنة 1984، القانون رقم 17-84 المؤرخ في 07-07-1984،

⁴ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 28 لسنة 1984 ، مرجع سبق ذكره

مرسوم رئاسي، أما الثالث والرابع فيرتبطان بالوزارات ويوزعان بمقتضى مراسيم التوزيع، يضم الباب أقسام ويشتمل القسم على فصول تمثل الوحدات الأساسية في توزيع الاعتمادات المالية، أما أبواب نفقات التسيير فهي:

أ-الباب الأول: أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات: يضم هذا الباب خمسة أجزاء:

-دين قابل للإستهلاك (دين الدولة).

-الدين الداخلي - ديون عامة (فوائد سندات الخزينة).

-الدين الخارجي.

-ضمانات (من أجل التسيقات والقروض المبرمة من طرف المؤسسات والجماعات العمومية).

-نفقات محسومة من الإيرادات (تعويض على منتجات مختلفة)

ب- الباب الثاني: تخصيصات السلطات العمومية: تعبر عن نفقات المؤسسات العمومية السياسية كالمجلس الدستوري، مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني والوزارات .

ج-الباب الثالث: نفقات خاصة بوسائل المصالح: تمثل المخصصات المالية التي تضمن سير المصالح وتشمل الموظفين (الأجور، المنح، المعاشات والنفقات الإجتماعية) ، معدات تسيير المصالح، أشغال الصيانة، إعانات التسيير ونفقات مختلفة .

د- الباب الرابع: التدخلات العمومية: هي نفقات تحويلية ، تقسم بدورها حسب الأهداف المختلفة وتشمل التدخلات العمومية والإدارية (إعانات للجماعات المحلية)،النشاط الدولي (مساهمات في الهيئات الدولية)، النشاط الثقافي والتربوي (منح دراسية)، النشاط الإقتصادي

(دعم إقتصادي)، إسهامات اقتصادية (إعانات للمصالح العمومية والإقتصادية) النشاط الإجماعي (التضامن)، إسهامات اجتماعية (مساهمة الدولة في صناديق المعاشات).

2- نفقات التجهيز:

تسمى أيضا بميزانية التجهيز أو ميزانية الاستثمار، لطابعها الاستثماري الذي يزيد من إجمالي الناتج الوطني فهي تتصف بالإنتاجية التي تسهم في ثروة الدولة، تضم ثلاث أبواب هي:

أ-الباب الأول: الإستثمارات المنفذة من قبل الدولة

ب-الباب الثاني: إعانات الاستثمار الممنوحة من طرف الدولة.

ج-الباب الثالث: نفقات رأس مالية أخرى.

المطلب الثاني: مراحل النفقة العامة

الفرع الأول: المرحلة الإدارية

هذه المرحلة هي من إختصاص الأمر بالصرف وهو الشخص المؤهل قانونا بالقيام بالعمليات التالية :

1-الإلتزام بالنفقة: الإلتزام هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين¹ ومعناه أنه المستند الذي يجعل الإدارة مدينة، والذي يترجم بالضرورة في التجسيد المحاسبي بخروج الموارد العامة، وهو مستند يتضمن الواجب الذي يؤدي إلى الإنفاق مثل توظيف موظفين في هيئة عمومية أو طلب شراء لوازم... الخ. ولكن هذا المستند يجب أن يكون مأخوذا بالإحترام الصارم للإذن الوارد في الميزانية.

¹المادة 19 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت، 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية.

2-التصفية: تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية و تحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية¹ فالتصفية هي العملية التي تعتمد على تحديد المبلغ الواجب دفعه للدائن الذي أدى الخدمة العامة ،فالتصفية لاتعمل على إنشاء الدين العام و إنما على التصريح به ،وتهدف إلى مراقبة حقيقية الدين وتحديد مبلغ النفقة الناتجة.وهي تعتبر تطبيقا لقاعدة هامة في نظام المحاسبة العمومية وهي قاعدة أداء الخدمة أو قاعدة الحق المكتسب أي أنه لايمكن صرف النفقات العمومية إلا بعد تنفيذ موضوعها ،بمعنى أن الهيئات العمومية لاتدفع مسبقا ، باستثناء حالات قليلة جدا ومقررة مثل التسبيقات على الصفقات العمومية.

3-الأمر بالصرف: يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالة الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية². وهو عبارة عن قرار إداري موجه من قبل الأمر بالصرف إلى المحاسب العمومي المخصص لدفع النفقة المصفاة ،هذا الأمر يأخذ شكل أمر بالصرف إذا قام به أمر بالصرف رئيسي ، ويأخذ شكل حوالات دفع إذا قام به أمر بالصرف ثانوي .الأمر بالصرف أو حوالة الدفع المقدمة إلى المحاسب العمومي المختص من أجل الصرف يجب أن تكون مرفقة ومدعمة بكل الوثائق المبررة للنفقة الواجبة الدفع ،وهناك بعض النفقات التي تدفع بدون أمر بالصرف³.

الفرع الثاني :المرحلة المحاسبية

على عكس المرحلة الإدارية التي هي من اختصاص الأمر بالصرف ، المرحلة المحاسبية هي من اختصاص المحاسب العمومي وهذه المرحلة تتلخص في⁴:

¹المادة 20 من القانون، 90-21 المرجع السابق.

²المادة 21 من القانون، 90-21 المرجع السابق.

³المادة 153 من المرسوم التشريعي رقم، 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993.

⁴ المادة 36 من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره

الدفع: الدفع هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي وهو المرحلة المحاسبية في تنفيذ النفقات العمومية، حيث أن أوامر أو حوالات الدفع التي يصدرها الآمرون بالصرف ترسل إلى المحاسبين العموميين المخصصين، أي المكلفين دون غيرهم بدفع مبالغها. ودور المحاسبين هنا لا يقتصر فقط على إنجاز العمليات المالية المتمثلة في إخراج النقود من الصندوق لتسديد النفقات، بل أن دورهم أهم بكثير، حيث يتمتعون في هذا المجال بنوع من السلطة الرقابية وفي حدود صلاحياتهم، على عمليات الأمرين بالصرف وعليه فإن المحاسبين العموميين ملزمون وتحت طائلة القيام بمسؤولياتهم المالية بالتحقيق من شرعية النفقات قبل دفعها، أي إجراء كل عمليات الرقابة المفروضة عليهم قانوناً.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا في هذا الفصل لمختلف جوانب النفقات العامة تبين لنا أنها من وسيلة تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها، تسعى الدولة من خلال تسيير نفقاتها العامة على اختلاف أنواعها وتقسيماتها إلى تحقيق النفع العام وإشباع حاجات المواطنين ، ولو بالحد الأدنى الذي يضمن بقاء هذه الدولة .

ونظرا لازدياد نشاط الدولة اتسع بذلك دائرة الإنفاق العام وتحددت ميادينه، لذا يجب على الدولة أن تراعي حدود معينة وهي العوامل التي تحدد حجم النفقات العامة، حيث تسعى الدولة من خلالها ترشيد الإنفاق وزيادة فعاليته

يترتب على قيام الدولة بالإنفاق العام دورا واسعا وآثارا هاما تتعلق بمختلف جوانب التوسع في النفقات العامة يؤدي إلى التأثير على الاقتصاد الوطني، وعلى كافة جوانب المجتمع سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو مالية.

الفصل الثاني

تنفيذ نفقات التسيير الميزانية العامة
للدولة

دراسة حالة مجلس المحاسبة للفترة 2016-2018

تمهيد :

إن الرقابة المالية التي يجريها مجلس المحاسبة على ضبط الميزانية العامة للدولة لا تقل أهمية عن رقابة باقي الهيئات، بل تعد أعلاها درجة وأدقها إجراء وهذا كله نتيجة ماخول لهذا المجلس من أدوات رقابية ونتيجة للإستقلالية التي يتمتع بها، وكذلك نتيجة لنظامه القانوني من حيث أنه يمثل هيئة قضائية وإدارية في نفس الوقت .

وعلى هذا الأساس تناولنا في هذا الفصل مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى التعريف بمجلس المحاسبة وفي المبحث الثاني إلى عرض تنفيذ نفقات التسيير للميزانية العامة للدولة

المبحث الأول : التعريف بمجلس المحاسبة

في هذا المبحث سنتناول تعريف مجلس المحاسبة في المطلب الأول أما المطلب الثاني سنتطرق إلى نشأة وتطور مجلس المحاسبة في حين سنتعرف في المطلب الأخير على صلاحياته.

المطلب الأول: تعريف ونشأة وتطور مجلس المحاسبة

الفرع الأول : تعريف مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية. حيث يتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه، كما يتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله ، يقع مقره في مدينة الجزائر.

يدقق مجلس المحاسبة في ما يلي:¹

- شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه ؛
 - يقيم تسييرها
 - يتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها
- تهدف الرقابة التي يمارسها المجلس من خلال النتائج التي يتوصل إليها، إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية.

الفرع الثاني: نشأة وتطور مجلس المحاسبة

لعل أول ملاحظة يمكن إيدائها حول نشأة مجلس المحاسبة باعتباره جهاز رقابي، هو أن وظيفة الرقابة المالية في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية 1976 كانت تابعة لوزارة المالية، تاريخ صدور الدستور الثاني للجمهورية الجزائرية، الذي كرس إنشاء مجلس المحاسبة من جهة، ومنح له صلاحيات متنوعة من جهة أخرى، باعتباره المؤسسة الجديدة والعليا للرقابة البعدية للأموال العمومية¹.

أما في ما يخص تطور مجلس المحاسبة في الجزائر نورد المراحل التالية:

- **مرحلة دستور 1963:** لقد نص المرسوم 127_63 على إنشاء عدة هيئات تسند إليها وظيفة الرقابة المالية، وهي تابعة في مجملها إلى وزارة المالية، تتمثل في مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، الوكالة القضائية للخزينة، وهيئة المراقبة المالية للنفقات العمومية، لكن من الناحية العملية لم يصدر أي قانون تنظيمي خاص بمجلس المحاسبة، أين تم إلغاؤه بموجب المرسوم 259_71، فأبقى المشرع على كل الهيئات المشار إليها أعلاه تابعة لوزارة المالية، ماعدا مجلس المحاسبة ولجنة مراقبة المؤسسات العمومية.

- **مرحلة دستور 1976:** نظرا للمناقشات الفكرية التي كانت سائدة آنذاك، تتميز بصراع المشاريع في تلك المرحلة، وتفوق الفكر الاشتراكي، طرحت مشكلة الرقابة كوظيفة، بهدف حماية الثروة الوطنية والأموال العمومية، من هذا المنطق تضمن الميثاق الوطني فصلا كاملا تحت عنوان المراقبة، فاعتمد المؤسس الدستوري مجلس المحاسبة في المادة 190 كأعلى جهاز للرقابة المالية في الدولة.

- **مرحلة القانون 05_80 الصادر في 01 مارس 1980:** طبقا لهذا القانون فإن مجلس المحاسبة هو هيئة تعمل تحت رئاسة رئيس الجمهورية، ذات صلاحيات قضائية وإدارية،

¹ أحمد بمودنين، مجمد المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية، دار بومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،

مكلفة بمراقبة مالية الدولة والحزب والمؤسسات المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بمختلف أنواعها .

كما يراقب مختلف المؤسسات التي تتلقى مساعداتها من الدولة أو لمجموعة محلية أو مؤسسة عمومية في شكل مساهمة في رأس المال أو منح أو قروض أو تسبيقات أو ضمانات.

- **مرحلة القانون 90_32 الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1990:** نشير في هذا الصدد بأن هذا القانون جاء مباشرة بعد صدور دستور 23 فيفري 1989، الذي تضمن عدة أحكام تختلف جذريا عن تلك التي تضمنها دستور 1976، فكان حتما أن تتماشى أحكام قانون 90_32 مع ما جاء في الدستور الجديد، لكن المتمعن في أحكام الرقابة لا يجدها مختلفة تماما عن تلك التي أوجدت بموجب القانون 80_05، ماعدا المواد المتعلقة بالتشكيلة وبطبيعة المجلس.

نشير في هذا الصدد بأن هذا التعديل المتمثل في صدور قانون 90_32 جاء في فترة حكومة السيد مولود حمروش، وما يميز مجلس المحاسبة في هذه المرحلة هو أن أصبح هيئة إدارية رقابية، وبالتالي أعضاؤه ليسوا بقضاة، وإنما هم موظفون اداريون

- **مرحلة القانون 95_20 الصادر بتاريخ 17 جويلية 1995** ما يميز هذا القانون هو استرجاع مجلس المحاسبة لصلاحياته القضائية التي انتزعت منه بموجب القانون 90_32، الأمر الذي خول لهذا المجلس سلطة توقيع الجزاءات دون اللجوء إلى القضاء.

ومن أجل إعطاء أكثر حركية وشفافية لعمل مجلس المحاسبة، وضمان أكبر فعالية لوظيفة الرقابة، نص هذا القانون على تنظيم هذا المجلس في غرف ذات اختصاص وطني، تراقب قطاعات عمومية، وغرف ذات اختصاص إقليمي تراقب مالية الجماعات المحلية، ويمكن أن تقسم الغرف إلى فروع.

- **مرحلة القانون 10_02 الصادر بتاريخ 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 95_20 :** ما يمكن الإشارة إليه في هذه المرحلة، هو أن هذا القانون جاء كنتاج للهزات والقضايا المالية

الضخمة التي أصبحت تمس مختلف المؤسسات العمومية، وتضرر بالمال العام، حيث أصبح مجلس المحاسبة:

- يدقق في شروط استعمال الموارد المالية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في إطار اختصاصه، كما يتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- يساهم في الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية.

- لا يمارس مجلس المحاسبة أية رقابة على بنك الجزائر باعتباره هيئة ذات طبيعة عمومية، عكس ما كان عليه الحال في القانون 95_20 في المادة 08.

- يدعم مجلس المحاسبة آليات حماية الأموال والأموال العمومية ومكافحة كل أشكال الغش والضرر بالخرزينة العمومية ، أو بمصالح الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته.

-تعديل دستور 1996 لعام 2016 بموجب القانون 16_01 يمكن تلخيص أسباب هذا التعديل الذي مس جهاز مجلس المحاسبة في الفضائح المالية الضخمة التي مست القطاع العمومي، والتي أربكت قطاع العدالة في بلادنا، مثل قضية سونطراك 1 وسونطراك 2، سوء تسيير ميزانيات البلديات، وغيرها من المؤسسات التجارية العمومية، الأمر الذي استدركه المشرع من خلال اضافة جملة "وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة" في المادة 192 من دستور 1996 .

كما ربط المشرع في هذا التعديل هدف رقابة مجلس المحاسبة في المساهمة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية، وهو هدف يختلف عن أهداف الرقابة التي أشارت إليها الدساتير السابقة.

المطلب الثاني: غرف مجلس المحاسبة وتشكيلاتها المختلفة

يتكون مجلس المحاسبة من ثماني غرف ذات اختصاص وطني وتسع غرف أخرى ذات

اختصاص إقليمي ، ويعقد مداولاته للفصل في القضايا المطروحة عليه في شكل تشكيلات مختلفة.

الفرع الأول: غرف مجلس المحاسبة واختصاصاتها

أولاً: الغرف ذات الاختصاص الوطني

يضم مجلس المحاسبة ثمان (08) غرف وطنية ، تختص كل واحدة منها بمراقبة وزارة أو مجموعة من الوزارات المتقاربة من حيث النشاط، ولقد حددت المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، القطاعات الرئيسية لتوزيع الاختصاصات بين مختلف هذه الغرف عمى الشكل التالي¹:

1. المالية؛

2. السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية؛

3. الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية؛

4. التعليم والتكوين؛

5. الفلاحة والري؛

6. المنشآت القاعدية والنقل؛

7. التجارة والبنوك والتأمينات؛

8. الصناعة والمواصلات.

وتطبيقاً لذلك فقد حدد القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 مجال اختصاص الغرف وفروعها كمايلي²:

• الغرفة الوطنية للمالية: تختص بمراقبة وزارة المالية.

• الغرفة الوطنية للسلطة العمومية والهيئات الوطنية: يراقب الفرع الأول منها مصالح رئاسة

¹المادة 10 من المرسوم الرئاسي 95-377، المؤرخ في 20/11/1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.
²المادة 2 من القرار المؤرخ في 16/01/1996، يحدد مجال تدخل غرف مجلس المحاسبة وفروعها المعدل بالقرار الصادر بتاريخ 16/04/1996

الجمهورية ومصالح رئاسة الحكومة، ووزارة الدفاع الوطني ، ووزارة الداخلية والجماعات المحلية وكذلك الهيئات الوطنية، ويختص الفرع الثاني بمراقبة وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية.

الغرفة الوطنية للصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية: يراقب الفرع الأول منها وزارة الصحة والسكن، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة التكوين المهني، ووزارة المجاهدين، ويراقب الفرع الثاني وزارة الاتصال، ووزارة الثقافة، ووزارة الشبيبة والرياضة.

• الغرفة الوطنية للتعليم والتكوين: يراقب الفرع الأول وزارة التربية الوطنية، ووزارة الشؤون الدينية، ويراقب الفرع الثاني وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

• الغرفة الوطنية للفلاحة والري: يختص الفرع الأول بمراقبة وزارة الفلاحة والغابات، ويراقب الفرع الثاني

وزارة الري والصيد البحري.

• الغرفة الوطنية للهياكل القاعدية والنقل: يراقب الفرع الأول وزارة الأشغال العمومية، ووزارة البناء والتعمير والتهيئة العمرانية، ويراقب الفرع الثاني وزارة النقل.

• الغرفة الوطنية للتجارة، البنوك ومؤسسات التأمين: يراقب الفرع الأول وزارة التجارة، والفرع الثاني يراقب البنوك ومؤسسات التأمين وشركات المساهمة.

• الغرفة الوطنية للصناعة والاتصالات: يراقب الفرع الأول وزارة الصناعة، ووزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة، ووزارة السياحة والحرف التقليدية، ويراقب الفرع الثاني وزارة الطاقة ووزارة البريد والمواصلات.

ثانيا: الغرف ذات الاختصاص الإقليمي

إلى جانب الغرفة الوطنية السالفة الذكر، يشتمل مجلس المحاسبة عمى تسع (09) غرف جهوية ذات اختصاص إقليمي، تتولى الرقابة البعيدة على مالية الجماعات الإقليمية والهيئات العمومية التابعة لاختصاصها، ويوجد مقر هذه الغرف في عواصم الولايات التالية:

الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة، تيزي وزو، تلمسان، البليدة، ورقلة وبشار، وتم تحديد المجال الإقليمي لاختصاص كل غرفة بموجب أحكام القرار السالف ذكره على الشكل التالي¹:

الغرفة الإقليمية للجزائر وتحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول ولايات الجزائر، أما الفرع الثاني فيراقب ولاية تيبازة .

الغرفة الإقليمية لوهران تحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول ولايات وهران مستغانم ، ويراقب الفرع الثاني ولايات غليزان معسكر وسعيدة الغرفة الإقليمية لقسنطينة: تحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول ولايات قسنطينة، ميلة وجيجل، أما الفرع الثاني فيراقب ولايات باتنة، بسكرة، سطيف وخنشلة.

● الغرفة الإقليمية لعنابة: تحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول ولايات عنابة، سكيكدة والطارف، أما الفرع الثاني فيراقب ولايات قالمة، سوق أهراس، أم البواقي وتبسة.

● الغرفة الإقليمية لتيزي وزو: يراقب الفرع الأول ولايات تيزي وزو، بجاية وبومرداس، أما الفرع الثاني فيراقب ولايات المسيلة، برج بوعريريج والبويرة.

● الغرفة الإقليمية لتلمسان: يراقب الفرع الأول ولايات تلمسان، سيدي بلعباس، ويراقب الفرع الثاني ولايات عين تيموشنت، تيارت والنعامة.

● الغرفة الإقليمية للبليدة: يراقب الفرع الأول ولايات البليدة، عين الدفلى، المدية، والفرع الثاني يراقب ولايات الشلف، الجلفة وتسيميلت.

● الغرفة الإقليمية لورقلة: يراقب الفرع الأول ولايات ورقلة، غرداية، الأغواط، ويراقب الفرع الثاني ولايات إليزي، الواد وتمنراست.

● الغرفة الإقليمية لبشار: يراقب الفرع الأول ولايتي بشار وتندوف، ويراقب الفرع الثاني ولايتي أدرار والبيض.

ويعتبر عدد الغرف الإقليمية قليل جداً، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار عدد البلديات والمؤسسات المحلية التي تدخل ضمن اختصاص كل غرفة، فهناك ولايات تضم عدد معتبر من البلديات والمؤسسات المحلية التابعة لها، وهذا ما يعطي فكرة عن حجم المهام التي تتكفل بها كل غرفة، وبالمقارنة مع النظام المعمول به في فرنسا، نجد أن عدد الغرف الجهوية بها يصل إلى ثمانية وعشرون (28) غرفة ولا تدخل ضمن رقابتها البلديات التي يقل عدد سكانها عن 2000 نسمة وتقل إيراداتها عن مليونين فرنك فرنسي، وبموجب هذا التوزيع فإنه يدخل ضمن اختصاص رقابة الغرف الجهوية في فرنسا سوى نسبة 21% من مجموع البلديات، وأما الباقي الآخر من البلديات يخضع لرقابة غير مباشرة للغرف الجهوية.¹

الفرع الثاني: تشكيلات غرف مجلس المحاسبة

أولاً: اجتماع كل الغرف

يرأس تشكيلة كل الغرف مجتمعة رئيس مجلس المحاسبة، وتتكون هذه التشكيلة من نائب رئيس مجلس المحاسبة ورؤساء الغرف وقاض عن كل يختار من بين رؤساء الفروع ومستشاري الغرف، ويتم إنشاء هذه التشكيلة كل سنة بموجب أمر من رئيس مجلس المحاسبة، كما يعين رؤساء الفروع والمستشارون المدعوون للمشاركة في هذه التشكيلة بناء على اقتراح من رؤساء الغرف التي يمارس فيها عملهم، ويكلف الناظر العام بتحضير جلسات تشكيلة كل الغرف مجتمعة في مجلس المحاسبة ويشارك في المناقشات، ماعدا المداولات بشأن المسائل ذات الاختصاص القضائي لا تصح مداولات تشكيلة كل الغرف مجتمعة إلا بحضور نصف (2/1) عدد أعضائها على الأقل.

يجتمع مجلس المحاسبة بتشكيلة كل الغرف مجتمعة من أجل ما يأتي²:

¹Jean Claude Martinez et Pierre Di Malta, Droit Budgétaire, Editions L.I.T.E.C, Paris, France, 1999, Page 889

² احمد بلونين ، مرجع سابق ، ص 74

- تقديم الاستشارة حول تحديد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة؛
- إبداء الرأي في مسائل الاجتهاد القضائي والقواعد الإجرائية؛
- تقديم الاستشارة لرئيس مجلس المحاسبة في كل ما يخص تنظيم المجلس وسيره، وفي المسائل الضرورية.

ثانيا: اجتماع الغرف وفروعها

تتكون هذه التشكيلة على الأقل من رئيس الغرفة ورئيس الفرع المعني بالقضية والمقرر المراجع أو قاض آخر من نفس الغرفة في حالة غياب المقرر المراجع. تفصل هذه التشكيلة في النتائج النهائية للتدقيقات والتحقيقات التي تخص المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصاتها (حسب اختصاص كل غرفة).

ثالثا: غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

تتكون هذه التشكيلة من رئيس الغرفة وستة (06) مستشارين على الأقل، يعينهم رئيس مجلس المحاسبة لمدة سنتين (02) قابلة للتجديد، ويتم اختيارهم من بين القضاة المصنفين خارج السلم أو القضاة المصنفين في الرتبة الأولى، ولا تصح مداوات هذه الغرفة إلا بحضور أربعة (04) قضاة على الأقل زيادة على رئيس الغرفة¹.

تختص هذه الغرفة بالنظر في القضايا التي تتعلق أساسا بالتصرفات المالية، التي تشكل خرق القواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، والمحددة في المادتين رقم 88 و 91 من الأمر 95-20 من المرسوم الرئاسي 95-377 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة

¹ أحمد بلوذنين، مرجع سبق ذكره، ص 174

رابعاً: لجنة البرامج والتقارير

تتكون لجنة البرامج والتقارير من رئيس مجلس المحاسبة ونائب الرئيس والناظر العام ورؤساء الغرف، ويحق للأمين العام حضور أشغال هذه اللجنة لكن دون المشاركة في مداولاتها¹، كما يمكن أنتوسع هذه اللجنة إلى قضاة آخرين، ويساعدها في أشغالها مسؤولون أو مساعدون آخرون في مجلس المحاسبة، كمدير و الأقسام التقنية وكل مسؤول أو مساعد آخر في مجلس المحاسبة من شأنه أن ينيها في مسائل خاصة ذات علاقة بأعمالها، وذلك بحكم نشاطه أو اختصاصه².

وتتمثل مهام لجنة البرامج والتقارير بالتحضير والمصادقة على ما يأتي³:

• التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة؛

• التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية؛

• مشروع البرنامج السنوي لنشاط مجلس المحاسبة.

كما نصت المادة 40 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة على بعض المهام، وهي كما يأتي:

• المصادقة على التقرير التقييمي لتنفيذ برنامج النشاط السنوي لمجلس المحاسبة.

• اقتراح كل التدابير الكفيلة بتحسين نتائج أعمال المؤسسة وفعاليتها.

¹أمجوج نوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في

القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007، ص29. مذكرة منشورة

²المادة 67، من المرسوم الرئاسي 699-75 المؤرخ في 21 نوفمبر 6775 المحدد لمنظام الداخلي لمجلس المحاسبة،

الجريدة الرسمية، العدد 92.

³ احمد بلونين ، مرجع سبق ذكره ، ص 77.

المطلب الثالث: صلاحيات مجلس المحاسبة

الفرع الأول: الصلاحيات القضائية :

وتتم على الترتيب الآتي :

أولاً:مراجعة الحسابات الإدارية التي يقدمها الآمرون بالصرف للمجموعات العمومية وبختمها بواسطة التصريح بالتطابق وتعني كلمة التصريح بالتطابق: تطابق الحسابات الإدارية التي يقدمها الآمرون بالصرف الخاصة برئاسة الجمهورية والوزارات والولايات والبلديات والمجلس الشعبي الوطني مع حسابات التسيير التي يقدمها المحاسبون العموميون لدى نفس الهيئات السابقة لأن ذلك يسمح بالرقابة المتبادلة بين الأمر بالصرف والمحاسب¹.

ثانياً: تصفية الحسابات

يقوم مجلس المحاسبة مباشرة بتصفية حسابات المحاسبين العموميين أو قد يفوض ذلك إلى الجهة الإدارية وبهذه التصفية التي تسند إلى محاسبين أو أعوان تابعين لأسلاك المراقبة والتفتيش ويمارسون ذلك تحت مراقبة مجلس المحاسبة.

ثالثاً: يوافق المجلس على الحسابات.

يقوم مجلس المحاسبة بالموافقة على حسابات محاسبي المؤسسات الاشتراكية وتكون هذه الموافقة بعد فحص وتدقيق ومراجعة حسابات المؤسسات من خلال الوثائق الثبوتية للتأكد من أن النتائج المالية رابحة أو خاسرة وعدم وجود أخطاء ومخالفات من الناحية الحسابية أو التسييرية.

وخاصة القول أن الرقابة القضائية تهدف إلى مراجعة أو تصفية أو الموافقة عمى الحسابات التي يقدمها الأمر بالصرف أو المحاسب أو المسير.

¹زغودو علي، المالية العامة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص171.

الفرع الثاني: الصلاحيات الإدارية

إن مجلس المحاسبة يصدر قرارات قضائية حينما يمارس صلاحيات قضائية أما حينما يمارس صلاحيات إدارية يصدر مذكرة تقييمية أو توصيات. فالمذكرة التقييمية تحدد في حالة النظر في فعالية التسيير. على مستوى المحاسبين والمسيرين لتقييم النتائج المحققة في الميدان الاقتصادي والتسيير وذلك بعد مراجعة العمليات المالية والاقتصادية للهيئة المراقبة وبعد رد المتقاضي على التقرير الموجه إليه تصدر مذكرة تقييمية توجه إلى المسيرين والجهة الوصية قصد اطلاعهم عمى محتواها وتتضمن هذه المذكرة توصيات إلى تلك الجهة ورغم أن هذه التوصيات غير ملزمة كالقرار الذي يصدره المجلس فإنه اذات سلطة معنوية يصعب على المحاسب أو المسير تجاهلها أو عدم الأخذ بها لأن المجلس عند تحرياته الجديدة يعود إلى توصياته السابقة.

● **الإشراف على الرقابة المالية:** لقد حول القانون رقم 80_05 عملية الإشراف على الرقابة المالية إلى مجلس المحاسبة لذا فإن الهيئات التي تقوم بالتنقيش والرقابة المالية ملزمة بإرسال تقارير الرقابة المالية إلى المجلس باعتباره هو الهيئة العليا لتقييم نتائج هذه الرقابة ويقوم من جهة أخرى مجلس المحاسبة عند إعداد مشروع قانون ضبط الميزانية بتقديم تقرير تقييمي حول هذا المشروع الذي يقدم إلى رئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه.

● **المشاورة:** إن مجلس المحاسبة يقوم بتقديم استشارات في المجال المالي إلى رئيس الجمهورية باعتباره يتولى المهام الاستشارية في المجالات المالية.

● **الغرف المجتمعة:** وتتولى تشكيلة الغرف المجتمعة دون حضور الناظر العام والمتقاضين في القضية المطروحة عليها وتصرح بالقرار المتخذ علانية وقد يكون الحكم بالبراءة في حالة التصريح بالتطابق أو ب التصفية أو الموافقة على الحسابات المقدمة من طرف الآمرين بالصرف والمحاسبين وقد يكون القرار بالإدانة وفي هذه الحالة يحكم بالعقوبة على المتقاضين والعقوبة التي يحكم بها مجلس المحاسبة لا تكون إلا في صورة غرامة مالية أما في حالة وجود

في الملف أفعال إجرامية مضرّة بالخزينة العمومية أو الثروة الوطنية فيحال الملف إلى وزير العدل الذي يحيله بدوره إلى الجهة القضائية المختصة.

المبحث الثاني: عرض تنفيذ نفقات التسيير للميزانية العامة للدولة حسب القطاعات للفترة (2016-2018)

ستناول في هذا المبحث عرض تنفيذ نفقات التسيير للميزانية العامة للدولة حسب القطاعات للفترة 2016-2018، في المطلب الأول تحليل لبنية نفقات التسيير لسنة 2016-2018 اما المطلب الثاني سنتطرق الي المقارنة ما بين الاعتمادات والانجازات لنفقات التسيير للقطاعات الوزارية للفترة (2016/2018).

المطلب الأول: تحليل بنية نفقات التسيير (2016-2018)

سنعالج من خلال هذا المطلب تحليل بنية نفقات التسيير لسنة 2016-2018 ومعرفة مختلف طبيعة القطاعات التي تتوزع عليها نفقات التسيير ، ثم نتطرق الى تحليل نفقات التسيير خلال الفترة (2016/2018).

الفرع الأول : تحليل بنية نفقات التسيير لسنة 2016


من خلال الجدول رقم 2 من التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة لسنة 2016 يتضح ان بنية نفقات التسيير لسنة 2016 كانت كالتالي :

الجدول رقم 01 : تطور بنية النفقات العامة للدولة لسنة 2016

الوحدة دج

الارصدة المتبقية	الاعتمادات المنجزة	الاعتمادات المراجعة	طبيعة القطاع
2.471.725.349.57	106.023.274.650.43	108.495.000.000.00	الدين العام والنفقات المحسومة من الايرادات
68.733.500.00	13.588.801.500.00	13.657.535.000.00	السلطات العمومية
363.674.945.780,08	2.938.514.251.219,29	3,302.189.197.000.00	وسائل المصالح
114.207.983.036,07	1.268.782.284.963,93	1.382.990.268.000.00	التدخلات العمومية
480.423.387.665,72	4.326.908.612.333,65	4.807.332.000.000.00	المجموع العام

الشكل رقم:01: تطور بنية النفقات العامة للدولة لسنة 2016



المصدر : من اعداد الطالبتان عن التقرير التمهيدي لمجلس المحاسبة لسنة 2016

شرح الجدول:

بلغت الاعتمادات المفتوحة الخاصة بتسديد الدين العمومي 108,495 مليار دج، والتي استهلكت في حدود 106,023 مليار دج، أي بنسبة 97,72%، حيث سجلت انخفاضا في حدود 28,25% مقارنة بسنة 2015. وبلغت الاعتمادات المخصصة للعنوان الثاني "السلطات العمومية" بموجب قانون المالية لسنة 2016 مبلغ قدره 13,658 مليار دج، تم نقلها إلى مختلف الهيئات المستفيدة في حدود 13,589 مليار دج، وازيادة قدرت ب 2,17% مقارنة مع 2015. حيث تمثل الاعتمادات المراجعة المخصصة للعنوان الثالث "وسائل المصالح" الجزء الأكبر من ميزانية التسيير بمبلغ 3,302,189 مليار دج، وهي بذلك تمثل نسبة 68,69% من ميزانية التسيير (مقابل 65,68% سنة 2015 و 64,42% سنة 2014)، بزيادة قدرها 1,11% مقارنة بسنة 2015.

بالرغم من التراجع الطفيف في حصة العنوان الرابع (نفقات التدخلات العمومية) ضمن ميزانية التسيير والتي حددت عند عتبة 28,77% مقابل نسبة 32,99% سنة 2015، فإن ذلك لم يمنعه من مواصلة احتلال المرتبة الثانية مباشرة خلف العنوان الثالث (وسائل المصالح) بلغت اعتمادات المراجعة الموجهة لتغطية اعباء المستخدمين بما فيها المعاشات والتكاليف اجتماعية من مجموعه 2.439.973 مليار دج اي ما يمثل نسبة 50,76% من ميزانية التسيير مقابل 47,26% سنة 2015 في حيث سجلت النفقات المنجزة والمقدرة ب 2,331.445 مليار دج زيادة طفيفة بمقارنة مع 2015 4,65% وينسبة تنفيذ قدرها 95,55% مقابل 94,80% سنة 2015 و 93,90% في سنة 2014، ومن ناحية اخرى فقد بقى معدل الشغور مستقر نسبيا في حدود 18% بمقدار 360,452 منصب عمل شاغر في سنة 2014 و 371,386 سنة 2015 و 378,551 منصب شاغر خلال 2016 بالإضافة الي ذلك فقد عرفت التوظيفات تطورا بمعدل 2,87% بين سنتي 2014 2015 ومعدل 1,16% بين سنتي 2015/2016.


الفرع الثاني : تحليل بنية نفقات التسيير لسنة 2017

الجدول رقم 02 : تطور بنية نفقات تسيير لسنة 2017

الوحدة دج

الارصدة المتبقية	اعتمادات منجزة	اعتمادات مراجعة	طبيعة القطاع
-104.262.161.697,76	239.547.161.697,76	135.285.000,00	الدين العام والنفقات المحسومة من الايرادات
127.500.000,00	14.390.400.000,00	14.517.900.000,0	السلطات العمومية
152.991.038.396,20	80,3.019.961.985.603	3.172.953.024.000,0	وسائل المصالح
45.939.735.812,54	1.223.146.301.187,46	1.269.086.037.000,00	التدخلات العمومية
94.796.112.510,98	4.497.045.848.489,02	4.591.841.961.000,00	المجموع العام

الشكل رقم 02 : تطور بنية نفقات تسيير لسنة 2017



المصدر: اعداد الطالبان عن التقرير التمهيدي لمجلس المحاسبة سنة 2017

شرح الجدول:

بلغت الاعتمادات المفتوحة الخاصة بتسديد الدين العمومي مبلغ قدره 135,285 مليار دج، بينما كانت الاعتمادات المستهلة في حدود 239,547 مليار دج (أي بنسبة 177,02%). نجم عنها تجاوز في الاعتمادات المفتوحة بقيمة قدرها 104,262 مليار دج. وبلغت الاعتمادات المفتوحة المخصصة للعنوان الثاني "السلطات العمومية" بموجب قانون المالية لسنة 2017 ومختلف عمليات التحويل المنفذة بمجموع قدره 14,517 مليار دج، استهلكت في حدود 14,390 مليار دينار دج، في زيادة بنسبة 6,20% مقارنة مع سنة 2016. وتمثل الاعتمادات المخصصة لنفقات المدرجة ضمن العنوان الثالث "وسائل المصالح" الجزء الأكبر من بنية ميزانية التسيير بمبلغ 3.172,953 مليار دجوهي بذلك تمثل نسبة 69,10% من هذه الميزانية (مقابل 68,69% سنة 2016 و65,68% سنة 2015). هذه الاعتمادات تم استهلاكها في حدود 3,019,961 مليار دج، وهو ما يمثل نسبة استهلاك قدرها 95,18%

وقد استحوذت نفقات المستخدمين على النسبة الأكبر منها بمعدل 77,28% سنة 2016 و65,69% سنة 2015 وبلغت الاعتمادات المخصصة بعنوان سنة 2017 مجموع قدره 1.269,086 مليار دج ، والتي عرفت تراجعا طفيفا مقارنة بسنة 2016 (1.382,990 مليار دج)، بنخفاض قدره 113,904 مليار دج (8.20%) هذه الاعتمادات استهلكت في حدود 96,38% وحسب تقرير عرض مشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2017، الصادرة عن الوزارة المالية ، بلغت تقديرات التحويلات الاجتماعية ما مجموعه 1.630,80 مليار دج، وهو ما يمثل 8,40% من الناتج الداخلي الخام ، و23,07% من الميزانية العامة للدولة ، بنقصان قيمة قدره 210,8 مليار دج (-11,4%) مقارنة بسنة 2016.


الفرع الثالث: تحليل بنية النفقات التسيير لسنة 2018

الجدول رقم 03 : تطور بنية نفقات التسيير لسنة 2018

الوحدة دج

طبيعة القطاع	اعتمادات مراجعة	اعتمادات منجزة	الأرصدة المنتقبة
الدين العام والنفقات المحسومة من الإيرادات	166.585.000.000,00	147.564.555.469,94	19.020.444.530,06
السلطات العمومية	14.463.185.809,00	14.463.185.809,00	0
وسائل المصالح	3.045.601.505.191,00	2.985.174.755.734,56	60.426.749.456,44
التدخلات العمومية	1.357.812.542.000,00	1.341.107.973.194,31	16.704.568.805,69
المجموع العام	4.584.462.233.000,00	4.488.310.470.207,81	19'96.151.762.792

المصدر: اعداد الطالبان من التقرير التمهيدي لمجلس المحاسبة سنة 2018



الشكل رقم: 03

شرح الجدول:

بلغت الاعتمادات المفتوحة المخصصة لتسديد الدين العمومي 166,585 مليار دج (3,63% من مجموع الاعتمادات) وتم استهلاكها بمعدل 88,58%، ما يعادل 147,565 مليار دج، أي ما بمعدل انخفاض قدره 38,40% مقارنة بسنة 2017. وبلغت الاعتمادات المفتوحة المخصصة للعنوان الثاني "السبطات العمومية" في إطار قانون المالية التكميلي مع مختلف عمليات التحويل المنفذة مبلغ 14,463 مليار دج (0,32% من الاعتمادات الاجمالية)، تم تحريرها في مجملها ما يعني انخفاض بنسبة 0,37% (0,045 مليار دج) مقارنة بسنة 2017. وتشكل الاعتمادات الموجهة لنفقات المرصودة في العنوان الثالث "وسائل المصالح"، القسم الأكبر أهمية في تركيب ميزانية التسيير بمبلغ يقدر بـ 3.045,602 مليار دج (66,43% من الاعتمادات الاجمالية مقابل نسبة 69,10% في سنة 2017 و 68,69% في سنة 2016. حيث استمرت التدخلات العمومية في الاستفادة من حجم معتبر من الاعتمادات الميزانية شاغلة بذلك المرتبة الثانية بعد العنوان الثالث "وسائل المصالح" (29,62% من

اجمالي ميزانية التسيير مقابل 26,64 % في سنة 2017) ، ما يترجم مجهود الدعم المرصد من خلال ميزانية الدولة .

المطلب الثاني : المقارنة ما بين الاعتمادات والانجازات لنفقات التسيير للقطاعات الوزارية خلال سنتي 2016 و 2018

سننظر في هذا المطلب الى المقارنة ما بين الاعتمادات والانجازات المتعلقة بالفترة (2016/2018).

الفرع الاول : المقارنة ما بين الاعتمادات والانجازات لنفقات التسيير للقطاعات الوزارية لسنة 2016

الجدول رقم 04: المقارنة ما بين الاعتمادات والانجازات لنفقات التسيير للقطاعات الوزارية سنة 2016

من خلال الجدول رقم 04 ان نسب الاستهلاك الاعتمادات في قطاعات التسيير كانت جاءت مفصلة على النحو التالي

المصدر : الجريدة الرسمية

تحليل جدول 2016

الوزارات	الاعتمادات الاولية	الاعتمادات المراجعة	المستهلكة الاعتمادات	نسبة الاستهلاك %
رئاسة الجمهورية	7 904 677	8 550 177	6 428 132	75,18
مصالح الوزير الأول	3 437 925	5 084 265	4 599 898	90,47
الدفاع الوطني	1 118 297 000	1 125 173 000	1 120 638 136	99,60
الداخلية والجماعات المحلية	426 127 386	428 144 386	390 878 879	91,30
الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	30 573 877	39 634 877	39 294 578	99,14
العدل، حافظ الأختام	73 431 991	73 394 191	69 510 206	94,71
المالية	95 399 378	95 399 378	78 479 452	82,26
الطاقة	44 793 741	45 109 701	43 760 950	97,01
الصناعة و المناجم	5 349 818	5 378 035	3 619 330	67,03
الزراعة والتنمية الريفية والصيد البحري	254 253 914	254 253 914	197 511 437	77,68
المجاهدين	248 645 702	249 103 335	238 470 745	95,73
الشؤون الدينية و الأوقاف	26 033 177	26 033 177	24 149 898	92,77
التجارة	20 527 754	20 527 754	14 100 181	68,69
النقل	11 218 880	11 218 880	10 631 248	94,76
الموارد المائية والبيئية	17 616 679	17 616 679	16 606 455	94,27
الأشغال العمومية	19 085 089	19 085 089	15 988 101	83,77
السكن والعمران والمدينة	21 302 786	21 341 786	19 522 528	91,48
التربية الوطنية	764 052 396	799 261 396	747 959 996	93,58
التعليم العالي والبحث العلمي	312 145 998	312 145 998	297 040 626	95,16
التكوين والتعليم المهنيين	50 379 263	50 379 263	32 818 123	65,14
العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	226 484 929	226 484 929	209 964 439	92,71
التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية	4 117 881	4 117 881	5 573 133	135,34
الثقافة	19 056 672	19 056 672	14 287 658	74,97
التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	118 830 888	119 031 268	108 924 994	91,51
العلاقات مع البرلمان	243 408	243 408	212 537	87,32
الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	379 407 269	379 407 269	378 354 869	99,72
الشباب والرياضة	37 181 458	37 987 811	30 757 333	80,97
الاتصال	19 369 240	24 350 866	21 238 363	87,22
البريد وتكنولوجيا الاعلام والاتصال	3 875 224	2 900 224	2 512 014	86,61
المجموع الفرعي	4 359 144 400	4 420 415 609	4 143 834 239	93,74
الأعياء المشتركة	448 187 600	386 916 391	183 074 372	47,32
المجموع العام	4 807 332 000	4 807 332 000	4 326 908 611	90,01

(40%-60%) التكاليف المشتركة

(60%-80%) رئاسة الجمهورية، الصناعة والمناجم، التجارة، التكوين والتعليم المهنيين،

الثقافة، الشباب والرياضة، الزراعة والتنمية الريفية والصيد البحري .

(80%- فما فوق 100%) مصالح الوزير الأول، الدفاع الوطني، الداخلية والجماعات المحلية، الشؤون الخارجية، العدل، المالية، الطاقة، المجاهدين، الشؤون الدينية والأوقاف، الموارد المائية والبيئة، الأشغال العمومية، السكن والعمران والمدينة، التربية الوطنية، التعليم العالي والبحث العلمي ، العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، تهيئة الإقليم والسياحة والصناعة التقليدية، التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، العلاقات مع البرلمان، الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ن الاتصال ، البريد وتكنولوجيا الاعلام والاتصال حيث نلاحظ أن نسبة الاستهلاك فاقت 100% في هذه الوزارات

ونلاحظ كذلك انخفاض النسب من (60%-80%) إلى غاية الانخفاض الطفيف في التكاليف المشتركة.

وكما نلاحظ أيضا ارتفاع كبير في نسبة الاستهلاك بنسبة 135,34 في سنة 2016 لتهيئة الإقليم والسياحة والصناعة التقليدية تجاوزت 100%

نستخلص ارتفاع في نسبة الاستهلاك في قطاع الوزارة لقطاع السياحة والصناعة التقليدية بنسبة تفوق 100% اي بنسبة 135,34%

الفرع الثاني: المقارنة ما بين الإعتمادات والانجازات لنفقات التسيير للقطاعات الوزارية لسنة 2017:

من خلال الجدول رقم 05 ان نسب الاستهلاك الاعتمادات في قطاعات التسيير كانت جاءت مفصلة على النحو التالي :

الجدول رقم 05: المقارنة ما بين الاعتمادات والانجازات لنفقات التسيير للقطاعات الوزارية لسنة

الوزارات	الاعتمادات الاولية	الاعتمادات المراجعة	الاعتمادات المستهلكة	نسبة الاستهلاك %
----------	--------------------	---------------------	----------------------	------------------

74.78	6 112 353 087 18	8 174 199 000 00	7 825 999 000 00	رئاسة الجمهورية
93.00	4 810 909 514 06	5 173 053 000 00	4 508 933 000 00	مصالح الوزير الأول
99.70	1 117 120 821 370 76	1 120 449 000 000 00	1 118 297 000 000 00	الدفاع الوطني
95.57	434 305 731 715 74	454 451 321 000 00	394 260 754 000 00	الداخلية والجماعات المحلية
98.58	43 133 226 702 68	43 754 980 000 00	35 216 220 000 00	الشؤون الخارجية
98.60	73 088 178 887 72	74 123 000 000 00	72 671 000 000 00	العدالة
90.93	79 576 527 026 79	87 513 834 000 00	87 513 834 000 00	المالية
92.81	4 285 442 394 71	4 617 498 000 00	4 617 498 000 00	الصناعة والمناجم
97.94	45 930 555 083 51	46 895 055 000 00	44 157 846 000 00	الطاقة
90.60	222 826 169 183 62	245 943 029 000 00	245 943 029 000 00	المجاهدين
93.82	23 824 138 396 46	25 393 235 000 00	25 375 735 000 00	الشؤون الدينية والأوقاف
84.68	17 622 095 941 94	20 811 320 000 00	19 511 320 000 00	التجارة
205.91	7 458 770 240 53	3 622 324 000 00	3 622 324 000 00	تهيئة الإقليم، السياحة والصناعة التقليدية
98.23	213 950 960 079 55	217 805 189 000 00	212 797 631 000 00	الزراعة والتنمية الريفية والصيد
108.53	16 130 055 806 17	14 862 164 000 00	16 183 538 000 00	الموارد المائية والبيئية
119.87	21 166 868 653 11	17 658 533 000 00	17 658 533 000 00	السكن، العمران والمدن
92.18	27 111 009 381 49	29 411 728 000 00	27 425 215 000 00	الأشغال العمومية والنقل
95.05	722 414 236 971 21	760 063 385 000 00	746 261 385 000 00	التربية الوطنية
99.90	311 945 279 350 81	312 251 629 000 00	310 791 629 000 00	التعليم العالي، والبحث العلمي
99.64	48 160 531 643 55	48 334 358 000 00	48 304 358 000 00	التكوين والتعليم المهنيين
99.45	150 734 243 862 90	151 571 964 000 00	151 442 004 000 00	العمل، الشغل والضمان الاجتماعي
97.64	15 658 680 832 35	16 037 614 000 00	16 005 614 000 00	الثقافة
98.94	70 173 648 279 85	70 927 317 000 00	70 904 217 000 00	التضامن الوطني، الأسرة وقضايا المرأة
88.41	207 845 314 91	235 083 000 00	235 083 000 00	العلاقات مع البرلمان

99.37	386 967 669 383 34	389 430 867 000 00	389 073 747 000 00	الصحة والسكان والإصلاح المستشفيات
91.94	32 228 484 694 96	35 054 477 000 00	34 554 477 000 00	الشباب والرياضة
99.58	23 867 482 547 39	23 968 514 000 00	18 698 935 000 00	الاتصال
87.36	2 124 944 858 86	2 432 269 000 00	2 432 269 000 00	بريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
80.88	1 090 617 717 38	1 348 374 000 00	-	البيئة والطاقات المتجددة
97.44	4 124 027 478 923 53	4 232 315 313 000 00	4 126 290 127 000 00	المجموع الفرعي
103.75	373 018 369 565 49	359 526 648 000 00	465 551 834 000 00	الأعباء المشتركة
97.94	4 497 045 848 489 02	4 591 841 961 000 00	4 591 841 961 000 00	المجموع العام

المصدر : الجريدة الرسمية

تحليل جدول 2017:

(70-90%) رئاسة الجمهورية، المجاهدين، التجارة، العلاقات مع البرلمان، البريد والتكنولوجيات الإعلام والاتصال، البيئة والطاقات المتجددة، المالية.

(90-110%) مصالح الوزير الأول ، الدفاع الوطني، الداخلية والجماعات المحلية ، الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، العدل، الطاقة، الشؤون الدينية والأوقاف، الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، الموارد المائية، الأشغال العمومية والنقل، التربية الوطنية، التعليم العالي والبحث العلمي، التكوين والتعليم المهنيين، العدل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الثقافة، التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الشباب والرياضة، الاتصال ، الأعباء المشتركة.

(110%- فما فوق) السكن والعمران، تهيئة الإقليم والسياحة والصناعة التقليدية .

نستخلص ان نسبة الاستهلاك لسنة 2017 للقطاعات الوزاية الثالثة فاقت 100% ارتفاعا تدريجيا من الموارد المائية الى السكن والعمران الي غاية وصول اقصى نسبة استهلاك لتهئة الاقليم والسياحة.

الفرع الثالث: المقارنة ما بين الإعتمادات والانجازات لنفقات التسيير للقطاعات الوزاية لسنة 2018:

من خلال الجدول رقم 06 ان نسب الاستهلاك الاعتمادات في قطاعات التسيير كانت جاءت مفصلة على النحو التالي

الجدول رقم 06: المقارنة ما بين الاعتمادات والانجازات لنفقات التسيير للقطاعات الوزاية لسنة 2018

الوزارات	الاعتمادات الاولية	الاعتمادات المراجعة	المستهلكة الاعتمادات	نسبة الاستهلاك %
رئاسة الجمهورية	8 244 511 000 00	8 271 511 000 00	6 388 386 580 09	77.23
مصالح رئيس الحكومة	4 470 390 000 00	4 482 390 000 00	4 232 443 082 12	94.42
الدفاع الوطني	1 118 609 000 000 00	1 118 609 000 000 00	1 117 298 088 326 .59	99.88
الشؤون الخارجية	36 796 150 000 00	41 051 870 000 00	40 498 796 732 68	98.65
الداخلية والجماعات المحلية	432 866 033 000 00	444 935 522 173 00	429 145 132 295 .11	96.45
العدل	74 543 069 000 00	79 983 422 000 00	77 285 124 801 92	96.63
المالية	86 857 922 000 00	86 949 654 509 00	78 273 727 649 .57	90.02
الطاقة	50 806 569 000 00	50 806 569 000 00	49 812 626 804 .17	98.04
المجاهدين	225 169 592 000 00	225 169 592 000 00	220 473 997 793 .92	97.91

96.93	24 497 043 267 .50	25 273 568 644 00	25 244 314 000 00	الشؤون الدينية والأوقاف
97.68	694 677 028 154 .46	711 194 175 000 00	710 649 926 000 00	التربية الوطنية
99.93	332 095 943 701 .04	332 341 387 481 00	313 338 988 000 00	التعليم لعالي والبحث العلمي
99.69	48 550 520 925 .45	48 700 764 538 00	47 311 000 000 00	التكوين والتعليم المهنيين
104.18	15 914 174 071 .58	15 275 649 921 00	15 272 000 000 00	الثقافة
88.44	2 381 116 008 .62	2 692 253 979 00	2 344 644 000 00	البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيا والرقمنة
94.82	37 727 603 822 .06	39 787 000 000 00	38 887 000 000 00	الشباب والرياضة
99.09	67 078 092 235 .93	67 694 541 909 00	67 391 194 000 00	التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
92.86	4 283 915 027 .02	4 613 318 697 00	4 612 355 000 00	الصناعة والمناجم
98.82	247 677 603 383 .14	250 625 715 040 00	226 314 118 000 00	الزراعة والتنمية الريفية والصيد
111.56	19 859 600 128 .48	17 801 506 000 00	16 654 426 000 00	السكن والعمران والمدينة
79.95	17 242 974 815 .96	21 566 823 253 00	19 979 062 000 00	التجارة
98.65	20 427 668 841 .03	20 707 982 738 00	20 702 804 000 00	الاتصال
98.10	40 607 321 835 .13	41 394 720 000 00	25 984 720 000 00	الأشغال العمومية والنقل
96.09	19 325 998 802 .12	20 113 310 000 00	20 099 310 000 00	الموارد المائية
116.29	3 708 737 018 .11	3 189 196 000 00	3 157 141 000 00	السياحة والصناعة التقليدية
99.66	398 180 461 483 .10	399 528 204 400 00	395 873 373 000 00	الصحة والسكان وأصلاح المستشفيات
99.62	153 444 882 870 .98	154 029 239 409 00	154 011 680 000 00	العمل والحماية الاجتماعية والتشغيل والضمان الاجتماعي
88.77	205 049 116 .64	230 995 500 00	229 880 000 00	العلاقات مع البرلمان
91.69	1 958 678 495 .78	2 136 204 000 00	2 136 204 000 00	البيئة والطاقات المتجددة
98.45	4 173 252 738 070 .30	4 239 156 087 191 00	4 148 557 375 000 00	المجموع الفرعي
91.24	315 057 732 137 .51	345 306 145 809 00	435 904 858 000 00	الأعباء المشتركة
97.90	4 488 310 470 207 .81	4 584 462 233 000 00	4 584 462 233 000 00	المجموع العام

المصدر : الجريدة الرسمية

تحليل جدول 2018:

(70%-80%) رئاسة الجمهورية، التجارة، العلاقات مع البرلمان،

(80%-90%) المالية، البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

(90%-100%) مصالح الوزير الأول، الدفاع الوطني، الداخلية والجماعات المحلية، الشؤون

الخارجية والتعاون الدولي، العدل، الطاقة، المجاهدين، الشؤون الدينية والأوقاف، التربية

الوطنية، التعليم العالي والبحث العلمي، التكوين والتعليم المهنيين، الثقافة، الشباب والرياضة،

التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الصناعة والمناجم، الفلاحة والتنمية الريفية والصيد

البحري، التجارة، الاتصال، الأشغال العمومية والنقل، الموارد المائية، الصحة والسكان وإصلاح

المستشفيات، العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، البيئة والطاقات المتجددة، الأعباء

المشتركة.

(100%- فما فوق) الثقافة، السكن والعمران والمدينة، السياحة والصناعة التقليدية، نلاحظ

أن نسبة الاستهلاك تجاوزت 100% في القطاعات الثلاثة مقارنة مع القطاعات الأخرى.

حيث نلاحظ أن قطاع السياحة والصناعة التقليدية سجل في السنوات الثلاثة 2016-2017-

2018 ارتفاع فوق 100%

خاتمة الفصل

يعتبر مجلس المحاسبة الجزائري أعلى هيئة دستورية، حسب ما اقرته الدساتير المتعاقبة حيث تم تأسيسه لأول مرة بموجب المادة 190 من دستور 1976، الا ان النشأة الفعلية له تعود الي تطبيق أحكام القانون رقم 90_32 الذي لم يتم تطبيقه لفترة طويلة ، حيث ألغي بموجب الأمر رقم 25_90، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10_02 الذي استقر العمل بأحكامه الي غاية الوقت التالي اما من حيث صلاحيته وتشكيلاته القضائية يحتوي على مراجعة الحسابات وتصفيتهما واخرى الاشراف على الرقابة المالية والمشاورة والغرف المجتّع بالنظر الي دور مجلس المحاسبة الذي يعد هيئة اساسية لاقرار شرعية التسيير المالي للدولة فإن مهامه تهدف الي مراقبة أجهزة الدولة في مجال تسيير الأموال العمومية وأعوانها لتجسيد الشفافية في السياسة المالية.

خاتمة

الخاتمة

من خلال هذا العرض الموجز لتنفيذ نفقات التسيير لمجلس المحاسبة في عملية ضبط الميزانية العامة للدولة سيتم استعراض أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

أولاً: النتائج العامة

يمكن صياغة أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة في النقاط التالية:
النفقات العامة عبارة عن مبلغ نقدي يصدر من شخص عام الهدف منها هو اشباع الحاجات العامة او المصلحة العامة

- تعبر النفقات العامة أداة في يد الدولة تستعملها من اجل تحقيق اهدافها الاقتصادية والاجتماعية ،ولا تتحقق هذه الاهداف الا بالاستخدام التمثل لهذه النفقات.
- يهدف مجلس المحاسبة بصفته أعلى هيئة رقابية في البلاد إلى إجراء الرقابة المالية اللاحقة وتطبيق القوانين، إلا أننا لا نجد صدى له على أرض الواقع.
- من أهم مهام مجلس المحاسبة المجسدة خلال السنوات 2016\2018 هي مهام ضبط الميزانية العامة للدولة وهذا في ظل غياب التقارير السنوية الرسمية.
- عدم استقلالية المجلس وتبعيته للسلطة التنفيذية يعتبر عائق أمام أداء بنزاهة وشفافية، مما يؤدي إلى تقييد صلاحياته من طرف هذه السلطة.
- النظام القانوني لمجلس المحاسبة جعله يتمتع بالإزدواجية في المهام فهو هيئة إدارية وقضائية في نفس الوقت.
- نقص الشفافية في إعلان تقاريره بسبب عدم اكتراث السلطات العليا في البلاد بالتقارير الرقابية التي يعدها، فهلا تنتشر الكترونياً أو في وسائل الإعلام مما يتعذر على المواطنين معرفة محتوياتها ، وتجسيد هذه التقارير يتوقف على إرادة هذه السلطات.

• ثانياً: اختبار الفرضيات

-الفرضية الأولى: مفادها أن الميزانية العامة هي أهم دعائم النظام المالي والتي تسمح بتوضيح الإيرادات والنفقات العامة للدولة ولقد تحققت لأن الميزانية العامة للدولة فعلا تسمح بتوضيح الإيرادات والنفقات العامة للدولة.

-الفرضية الثانية: يتم تنفيذ الجزء الأكبر من نفقات تسيير الميزانية العامة للدولة وهذا بتزايد الانفاق العام المستمر القائم على الوضع الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

ثالثاً: الاقتراحات

من خلال ما توصلنا إليه من نتائج، ومن أجل المساهمة في تنفيذ نفقات العامة لمجلس المحاسبة في عملية ضبط الميزانية العامة للدولة، ارتأينا أن نقدم بعض الاقتراحات التي نرى بأنها يمكن أن تساهم في تحسين فعالية مجلس المحاسبة:

تفعيل دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية قبل وأثناء وبعد تنفيذ الميزانية العامة للدولة، مما يؤدي إلى الوقاية من الوقوع في الفساد وسوء التسيير وذلك من أجل حماية المال العام.

ضمان استقلاليته عن السلطة التنفيذية، فبالرجوع إلى تنظيمه واختصاصاته يتأكد لنا بأن مجلس المحاسبة هو مجلس قريب من السلطة التنفيذية بعيد عن الحرية.

إضفاء الطابع الإلزامي للآراء والتوصيات التي يصدرها المجلس في إطار ممارسته للرقابة الإدارية توسيع صلاحيات مجلس المحاسبة ودعمه بالكفاءات المتخصصة من أجل الارتقاء به وتحسين مستواه .

الاعتماد على اساليب الحديثة في اعداد وتحضير ميزانية التسيير للدولة وكذا مجال-

- الرقابة على تنفيذها لتحقيق اقصى فعالية ممكنة

-اطفاء الطابع الالزامي في اطار تنفيذ بنية نفقات تسيير الميزانية العامة للدولة

أولا :الكتب :

1. أحمد بمودنين، مجمل المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية، دار بومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
2. أحمد جامع، "علم المالية العامة" ج 1 دار النهضة العربية، بيروت، ، 1975.
3. بن داود إبراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012م.
4. حسن عواضة، المالية العامة: دراسة مقارنة في الموازنة -النفقات- الواردات العامة، دار النهضة العربية، الطبعة 1، بيروت، 1978.
5. حمدي أحمد العناني، "اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق: دراسة في اتجاهات الإصلاح المالي والاقتصادي الإطار النظري" ج 1الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1989.
6. خالد شحادة الخطيب و.احمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة، 3سنة، 2007.
7. خربوش حسني، اليحي حسن، المالية العامة، الطبعة 1، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2013م.
8. د.حامد عبد المجيد دراز، د المرسي السيد حجازي -المالية العامة طبعة 2004.
9. رفعت المحجوب، المالية العامة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ، 1990بتصرف .
10. رياض الشيخ، "المالية العامة في الرأسمالية والاشتراكية"، دار النهضة العربية، مصر، ، 1956.
11. زغدود علي، المالية العامة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
12. محمد الصغير بعلي - يسرى أبو العلا-المالية العامة -دار العلوم عناب هـ 2003.
13. محمد الصغير بعلي - يسرى ابو العلا - المالية العامة -دار العلوم ، عنابة ، 2003.
14. محمد عباس محرز، "اقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ، 2005.

15. سوزي عدلي ناشد، "الوجيز في المالية العامة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ، 2000.
16. سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
17. صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
18. طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
19. عبد الغفور إبراهيم أحمد، الاقتصاد والمالية مبادئ العامة، الطبعة 1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2013م.

ثانيا :الرسائل الجامعية والاطروحات :

20. أمجوج نوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007، ص29. مذكرة منشورة.
21. بن نوار بومدين، النفقات العامة على التعليم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، سنة 2010-2011.
22. بن نوار بومدين، النفقات العامة على التعليم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، سنة 2010-2011.
23. زكاري محمد، دراسة العلاقة بين النفقات العمومية والنمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، سنة 2013-2014.
24. عبد المطلب عبد المجيد، "السياسات الاقتصادية على المستوى الكلي (تحليل كلي)"، مجموعة النيل العربية، القاهرة.
25. علي خليل، سليمان أحمد اللوزي، المالية العامة، دار وهران للنشر والتوزيع 2000.
- ثالثا: النصوص التشريعية**

26. المادة 2 من القرار المؤرخ في ،16/01/1996 يحدد مجال تدخل غرف مجلس المحاسبة وفروعها المعدل بالقرار الصادر بتاريخ 16/04/1996

27. المادة 10 من المرسوم الرئاسي 95-377، المؤرخ في 20/11/1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.
28. المادة 153 من المرسوم التشريعي رقم، 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993.
29. المادة 19 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت، 1990، والمتعلق بالمحاسبة العمومية.
30. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 28 لسنة 1984، القانون رقم 17-84 المؤرخ في 07-07-1984،
31. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 28 لسنة 1984،
32. المادة 67، من المرسوم الرئاسي 699-75 المؤرخ في 21 نوفمبر 6775 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 92.
- المراجع باللغة الأجنبية :**

33. Jean Claude Martinez et Pierre Di Malta, Droit Budgétaire, Editions L.I.T.E.C, Paris, France, 1999, Page 889

المواقع الالكترونية :

www1w.ccomptes.org.dz 15.33 الساعة 01 جوان 2021 تاريخ الاطلاع¹

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر


أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): **مهاج المارح** المولود(ة) بتاريخ: 26 - 11 - 1994 م ب. مرقمة
العامل لبطاقة التعريف الوطنية (أورس) رقم: 33.74.9 الصادرة بتاريخ: 24 - 04 - 2014 م عن:
المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم التسيير تخصص: تسيير عمومي خلال السنة الجامعية: 2016/2015
والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان:
مهاجيه تنفيذاً لتسيير قنصلية العامة للدولة - دراسة
حالة مجلس المحاسبة للفترة 2016 - 2018

أصح بشرفي أنني التزمت بمراعاة معايير الأمانة و النزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 21/...06/...2011

التوقيع و البصمة





مهاجيه نازوية

الملخص

تعالج هذه الدراسة تنفيذ نفقات التسيير لميزانية العامة للدولة لمجلس المحاسبة حيث تعتبر الميزانية العامة محور الذي تدور حوله اعمال الدولة ونشاطها في جميع القطاعات حيث يتم اعدادها وفق برنامج محدد بصورة دقيقة يشمل مجموع نفقات الدولة وايراداتها التي تقررها مسبقا .

بهدف معالجة الاشكالية لقد تطرقنا في الجانب النظري النفقات العامة للدولة ، ولتسليط الجانب النظري تم التطرق الي دور مجلس المحاسبة في عملية تنفيذ نفقات التسيير خلال الفتر (2018/2016)

الكلمات المفتاحية: النفقات العامة ،نفقات التسيير ،مجلس المحاسبة .

Résumé

Cette étude porte sur la mise en œuvre des dépenses courantes du budget général de l'État pour le Conseil de la comptabilité, le budget général étant considéré comme l'axe autour duquel les affaires de l'État et ses activités tournent dans tous les secteurs.

Pour faire face au problème, nous avons traité du côté théorique des dépenses publiques de l'Etat, et pour éclairer sur le côté théorique, le rôle du Conseil de la comptabilité dans le processus de mise en œuvre des dépenses courantes au cours de la période (2016/2018) a été discuté.

Mots clés: frais généraux, frais de fonctionnement, conseil comptable.